منحة الوهاب

بشرح

فصول في الآداب

© دار اطلس الخضراء، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العيدان، عبد العزيز عدنان
منحة الوهاب في شرح فصول في الآداب./ عبد العزيز عدنان العيدان.
أنس عادل خليفة اليتامى. ـ الرياض، ١٤٤٢هـ
٢١٩ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٣ ـ ٢٨ ـ ٨٣٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الآداب الإسلامية أ. اليتامى، أنس عادل خليفة (مؤلف مشارك)
ب. العنوان
ديوي: ٢١٢،٣ ١٤٤٢/٢٩٦١

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٩٦١
ردمك: ٣ ـ ٢٨ ـ ٨٣٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٢١م

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

منحة الوهاب

بشرح

فصول في الآداب

للإمام العلامة

أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي

(ت: ٥١٣ هـ)

شرح

د. أنس بن عادل الشامي

د. عبد العزيز بن عرنان العبداه

ركائز

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛

فإن النُبْلَ غايةٌ يطلبها كلُّ إنسان، ومقصدٌ يسعى إليه أهلُ العلم والإيمان، وإن المتفقِّه والمتعلِّم لا يكون نبيلًا حتى يُزيِّن علمه بالأدب، ويبذل لنيل منتهاه كلَّ سبب، وإن المرء يبلغ بِحُسْن أدبه ما لا يبلغه بعلمه، فالأدب خير رداء يرتديه الكبير، وأجملُ إزار يأتزر به الصغير، ولا حُلَّة أعلى من حلَّة الخُلُق الرفيع والأدب البديع، وإن من تمام التوفيق أن يزكيَ المرءُ قلبه بمكارم الأخلاق الشرعية، ويروِّضَ نفسه بمحاسن الآداب المرعية، فأدب المرء عنوان سعادته ودليل فلاحه، يقول عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «كاد الأدبُ أن يكون ثُلُثَي الدِّين»[(١)]، وما استُجلب العلم والتُّقى بمثل حسن الخُلُق وكمال الأدب، وما حُرِم مَن حُرِم مِن العلم والديانة إلا لقلة أدبه في نفسه.

وقد كان الماضون يحثُّون على تعلُّم الأدب وتحصيله، ويفتشون عن الأشياخ المتحققين به لملازمتهم والأخذ عنهم، وكانوا يرحلون لتحصيل الأدب كما يرحلون لسماع الحديث وأخذ الفقه، ويُعِدُّون له من الدواة والكاغد كما يعدُّون لغيره من العلوم، قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم»[(٢)]، ويقول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أصحاب عبد الله كانوا

(١) ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ١/ ٧٩.

يرحلون إليه، فينظرون إلى سمته وهديه ودلِّه، فيتشبهون به»[(١)]، ويقول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «طلبت الأدب ثلاثين سنة، وطلبت العلم عشرين سنة، كانوا يطلبون الأدب ثم العلم»[(٢)]، وبذلك كانوا يوصون الصغار قبل الكبار، قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ لفتًى من قريش: «يا ابن أخي؛ تعلَّم الأدب قبل أن تتعلم العلم»[(٣)]، وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «من استفاد الأدب في حداثته انتفع به في كِبره»[(٤)].

وإن التفريط في تحصيل هذا الأدب والالتفات عنه وعن التكثر منه إلى مجرد تكثير المسائل العلمية لمن الخذلان، يقول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السُّنن»[(٥)]، ويقول البوشنجي المالكي - وقد أخذ عن الإمام أحمد -: «من أراد العلم والفقه بغير أدب؛ فقد اقتحم أن يكذب على الله ورسوله»[(٦)].

وإن طريق تحصيل الأدب أصالة إنما يكون بملازمة الأشياخ العاملين به، الذين امتلأت أكنافهم دينًا وزهدًا وورعًا، فصار كلامهم وسكوتهم بأدب، وقيامهم وجلوسهم بأدب، وطعامهم وشرابهم بأدب، يتأدبون مع الخالق بحسن العبادة، ومع المخلوق بحسن المعاملة، ومع أنفسهم بحسن السمت والدلّ، يقول الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يتعلمون من الفقيه كل شيء حتى لباسه ونعليه»[(٧)].

وإن التفتيش عن أمثال هؤلاء العلماء ظاهرٌ في سير السلف السالفين، يقول

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٢٧٤.
(٢) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٤٤٦.
(٣) ينظر: غرائب مالك ص ١٠٠.
(٤) ينظر: روضة العقلاء ص ٢٢٠.
(٥) ينظر: شعب الإيمان ٤/ ٥٥٩.
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٨٢.
(٧) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ١٤٩.

إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم؛ نظروا إلى صلاته، وإلى سمته، وإلى هيئته، ثم يأخذون عنه»[(١)]، ويقول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنَّا نأتي العالم، فما نتعلم من أدبه أحب إلينا من علمه»[(٢)]، وقد كان يحضر مجلس الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ خمسة آلاف، خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت[(٣)]، وقيل لابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: أين تريد؟ قال: «إلى البصرة»، فقيل له من بقي؟ فقال: «ابن عون آخذ من أخلاقه، آخذ من آدابه»، والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصر.

بل كانوا لا يثقون بعلمِ من ليس له في الدِّين والأدب سلف، سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أيؤخذ العلمُ عمن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: «لا، لا يُكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس، وعَرف وعمل، ويكون معه ورع»[(٤)]، ونقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل من المالكية كتب إلى معاصريه من العلماء في مسألة، فأجابوه بقولهم: «اسكت، لا شيخ لك»[(٥)].

والسرُّ في ذلك: ما جعله الله من البركة في مجالسة العلماء، والنظر في هديهم وسمتهم وأدبهم، «إذ يُفتح للمتعلِّم بين أيديهم ما لا يُفتح له دونهم، ويبقى ذلك النورُ لهم بمقدار ما بَقُوا في متابعة معلِّمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به؛ فهذا الطريقُ نافعٌ على كل تقدير»[(٦)].

ثم لا بد مع ذلك من تقويم تلك الأخلاق والآداب بمطالعة ما كتبه

(١) ينظر: سنن الدارمي (٤٣٥).
(٢) ينظر: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٢.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣١٦.
(٤) ينظر: إسعاف المبطأ للسيوطي ص ٧٤.
(٥) ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ١٠٣.
(٦) ينظر: الموافقات ١/ ١٤٧.

العلماء، فيتحرَّى ما صُنِّف في الباب، وما أُلف في الآداب، وهذا ثاني طريقي أخذ العلم، وهو تابع للطريق الأولى ومكمِّل لها، ولا يمكن بحال التحقُّق بالأدب وبلوغ مبلغه إلا بالطريق الأولى وتكميله بالثانية، وهكذا في كل علم يُراد تحصيله.

ولقد عُني أهل العلم من جميع المذاهب بالتصنيف في الآداب الشرعية، وكان لأصحابنا الحنابلة قصب السبق في ذلك، فصنَّفوا فيه المصنفات المفيدة، إما استقلالًا، وإما تبعًا لمصنفاتهم بجعلها في فصول وأبواب مفردة، أو بنثرها وتفريقها في أبواب الفقه، وكل هذا يدل على عنايتهم بهذا الفن، فمن ذلك:

أولًا: ما أُلِّف في الآداب استقلالًا:

١- الأدب، لإبراهيم الحربي (ت: ٢٨٥ هـ).

٢- الأدب، للخلَّال (ت: ٣١١ هـ).

٣- الآداب، لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلَّال (ت: ٣٦٣ هـ).

٤- الآداب، لأبي حفص العكبري، المعروف بابن المسلم (ت: ٣٨٧هـ).

٥- الآداب، للشريف أبي علي محمد بن أبي موسى (ت: ٤٢٨ هـ).

٦- مقدمة في الأدب، للقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ).

٧- منظومة الآداب؛ لمحمد بن عبد القوي المقدسي (ت: ٦٩٩ هـ)، والظاهر أنه نَظَم المقنع، وأتبع بمنظومة الآداب[(١)]، ولها عدة شروح:

- شرح منظومة الآداب؛ للقاضي علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ولم

---

(١) ذكر الحجاوي في مقدمة شرحه لمنظومة الآداب ص ٢٧ عن النظم فقال: (وهي قصيدته الصغرى)، وهذا يحتمل أن لابن عبد القوي منظومتين؛ كبرى وصغرى، وبه جزم ابن بدران في مدخله ص٤٥٩، ويؤيده: زيادة أبيات في شرح الحجاوي عن الألفية في الآداب الشرعية المطبوعة بعناية وضبط الشيخ محمد بن ناصر العجمي، واختلاف في بعض ألفاظ الأبيات.

=

نقف عليه، وذكره السفاريني في مقدمة غذاء الألباب، وقال عنه: (لا يكاد يوجد).

- شرح منظومة الآداب؛ للحجاوي، (ت: ٩٦٨ هـ)[(١)]، وهو شرح موجز، لبعض أبيات النظم، طُبع بعناية الشيخ الدكتور عبد السلام الشويعر.

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب؛ للسفاريني (ت: ١١٨٨ هـ)، طبع بتحقيق مجموعة من الباحثين عن دار لطائف.

- إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وقد شرح فيه الأبيات التي انتقاها الحجاوي في شرحه، طُبع عن مكتبة الرشد.

- نزهة الأحباب شرح منظومة الآداب، تأليف فيصل الحاشدي، طُبع عن دار الإمام أحمد.

٨- الآداب الشرعية؛ للشمس محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ)، وهي من أجمع وأحسن ما أفرد في الآداب، وهي ثلاثة كتب: الآداب الكبرى، وطُبع في أربع مجلدات عن دار الرسالة، والآداب الوسطى، والآداب الصغرى، وهما اختصار للآداب الكبرى، ذكر ذلك الحجاوي في مقدمة شرحه لمنظومة الآداب.

٩- الآداب الشرعية؛ لابن شيخ السلامية (ت: ٧٦٩ هـ)، وهو مفقود.

١٠- الآداب؛ لابن العز النابلسي (ت: ٨٥٥ هـ)، وهو مفقود.

= والاحتمال الثاني: أنها منظومة واحدة انتقى منها الحجاوي (١٨٥) بيتًا، وانتقى منها السفاريني (٢١٢) بيتًا، فيكون قول الحجاوي: (قصيدته الصغرى) أي: في مقابل القصيدة الكبرى في نظم المقنع.

(١) ذكر ابن حميد في السحب الوابلة ٣/ ١١٣٥ مؤلفات الحجاوي فقال: (ومنها: «منظومة الآداب الشَّرعيَّة» في ألف بيت، و«شرحها»، ومنها «منظومة الكبائر»، كلاهما على رويِّ منظومة ابن عبد القوي)، والصحيح أن شرح الحجاوي إنما هو على نظم ابن عبد القوي.

١١- الآداب الشرعية؛ لمحمد بن بدر الدين بن بلبان (ت: ١٠٨٣هـ)، وهو مفقود.

١٢- نظم الجواهر في النواهي والأوامر، لمحمَّد بن سيف العتيقي (ت بعد ١٢٠٠ هـ)، طُبع عن دار البشائر الإسلامية بتحقيق محمد آل إسماعيل.

ثانيًا: ما أُلِّف استقلالًا في أدب من الآداب على وجه الخصوص:

وهذه كثيرة:

فمنها: ما يتعلق بالقضاء، كـ: آداب القاضي، لأبي عبيد القاسم بن سلام[(١)] (ت: ٢٢٤ هـ)، وأدب القضاء للخلال (ت: ٣١١هـ).

ومنها: ما يتعلق بآداب الحكم والسياسية: كـ: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، والسياسية الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ).

ومنها: ما يتعلق بأدب المفتي والمستفتي، كـ: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ت: ٦٩٥ هـ).

ومنها: ما يتعلق بآداب العالم والمتعلم، كـ: أخلاق العلماء للآجري (ت: ٣٦٠ هـ)، وآداب العالم والمتعلم، لابن البناء (ت: ٤٧١ هـ).

ومنها: ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كـ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (ت: ٣١١ هـ)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، والكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي (ت: ٨٥٦ هـ)، وهو من أوسعها.

ومنها: كتب الطب، كـ: كتاب الطب للقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)،

---

(١) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، وقال: (وكان يقصد إمامنا ويحكي عنه أشياء).

والطب الروحاني؛ لابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ).

ومنها: ما يتعلق بأحكام اللباس، كـ: اللباس للخلال (ت: ٣١١ هـ)، واللباس للقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ).

ومنها: أحكام الحمام وآدابه؛ ليوسف ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ).

ثالثًا: ما أُلِّف في الآداب تبعًا:

١- كتاب الإرشاد، لأبي علي محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨ هـ)، جاء في خاتمته: الجامع في الآداب.

٢- عيون المسائل، للحسن بن شهاب العكبري (ت: ٤٢٨ هـ)، ذكر فيه فصلًا في الآداب.

٣- المستوعب، لمحمد بن عبد الله السامري البغدادي، المعروف بابن سنينة (ت: ٦١٦ هـ)، جاء في خاتمته: باب جُمل من الفرائض والسنن والمؤكدات والرغائب والآداب.

٤- الرعاية الكبرى والصغرى لابن حمدان الحراني (ت: ٦٩٥ هـ)، جعل في خاتمتهما: باب من الآداب الشرعية والمصالح المرعية.

٥- مختصر الإفادات؛ لمحمد بن بدر الدين بن بلبان (ت: ١٠٨٣هـ)، صدَّره بربع العبادات، ثم بأحكام البيع والربا، ثم بكتاب الآداب، ثم بالعقائد.

رابعًا: ما كان من الآداب منثورًا في كتب الفقه:

يذكر الفقهاء رحمهم الله جملة من الآداب منثورة في كتب الفقه بالموضع الذي يناسب ذكرها فيه، ومن ذلك:

- أحكام السواك، وسنن الفطرة، والخضاب، وتخمير الآنية، وما يكره من هيئات النوم والجلوس: يذكرونها في كتاب الطهارة، فصل السواك.

- أحكام الحمام والمغتسل: يذكرونها في كتاب الطهارة، باب الغسل.

- أحكام اللباس، والصور: يذكرونها في شروط الصلاة.
- آداب قراءة القرآن: يذكرونها في كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع.
- آداب نزول المطر، وهبوب الرياح: يذكرونها في آخر صلاة الاستسقاء.
- أحكام التداوي، والرقى والتعاويذ، وعيادة المريض: يذكرونها في أول كتاب الجنائز.
- أحكام السلام، والاستئذان، والتثاؤب والعطاس: يذكرونها في كتاب الجنائز، في فصل زيارة القبور.
- أحكام التحلي بالذهب والفضة، والتختُّم: يذكرونها في زكاة النقدين.
- أحكام المساجد: يذكرونها في آخر كتاب الاعتكاف.
- أحكام قتل الحيوانات: يذكرونها في كتاب الحج، باب محظورات الإحرام.
- أحكام التسمي والتكني: يذكرونها في باب الهدي والعقيقة.
- أحكام طاعة الوالدين: يذكرونها في كتاب الجهاد.
- أحكام الجوار: يذكرونها في كتاب البيوع، في آخر باب الصلح.
- أحكام اللعب واللهو: يذكرونها في كتاب البيوع، باب السبق.
- خصائص النبي ﷺ: يذكرونها في كتاب النكاح.
- أحكام النظر والعورات: يذكرونها في أول كتاب النكاح.
- آداب الأكل والشرب: يذكرونها في كتاب النكاح، باب وليمة العرس.
- أحكام الدعوات والأعراس: يذكرونها في كتاب النكاح، باب وليمة العرس.
- الآداب المتعلقة بالبهائم: يذكرونها في آخر كتاب النفقات.
- أحكام الضيافة: يذكرونها في آخر كتاب الأطعمة.
- آداب التوبة: يذكرونها في كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

- أحكام الكذب: يذكرونها في كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

- آداب القاضي: يذكرونها في كتاب القضاء.

وغير ذلك مما هو متناثر في أبواب الكتب وفصولها.

ولما كان سبيلُ الأدبِ سبيلَ سائر العلوم، من حيث الطلبُ والتعلُّمُ والدراسةُ، وقام العلماء بالتصنيف فيه كما صنَّفوا في سائر الفنون؛ عزمنا على وضع شرحٍ لإحدى المختصرات الحنبلية والمتون العلمية، متوكلين على الله، معترفين بالعجز والضعف إلا به جلَّ في علاه، فأناخت ركاب عزائمنا عند نبذة أبي الوفاء علي بن عقيل المسماة: (فُصُوْلٌ فِي الآدَابِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ)، فدلَّلنا على مسائلها بالأدلة النقلية والعقلية، وأشرنا إلى ما ذُكر من المُلَح العلمية، وشرحنا عباراتها بما تيسَّر من كلام الأصحاب، وبيَّنَّا ما عليه المتأخرون من الحنابلة دون إسهاب، وسمينا هذا الشرح: (مِنْحَةَ الوَهَّابِ بِشَرْحِ فُصُولٍ فِي الْآدَابِ)، سائلين الله تعالى المتصف بجميل الصفات أن ينفع به البريَّات، ويغفر ما فيه من الزلَّات، ويعفو عما اقترفته أيدينا من الذنوب والسيئات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

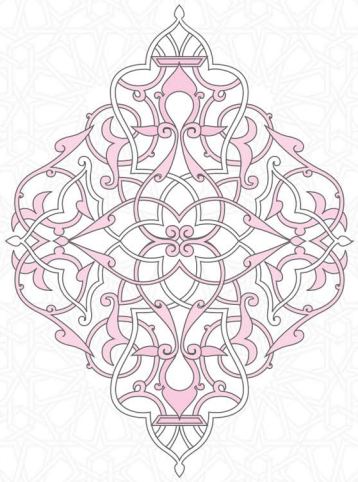

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الحَمْدُ .....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ابتدأ المصنِّف كتابه بالبسملة؛ تأسِّيًا بالكتاب العظيم، واقتداءً بالنَّبيِّ الكريم ﷺ.

والجار والمجرور في قوله: (بِسْمِ) متعلِّقٌ بفعلٍ محذوفٍ مؤخَّرٍ مناسبٍ للمقام، وتقديره هنا: باسم الله أؤلِّف، والمعنى: أؤلِّف مستعينًا بجميع أسماء الله الحسنى المتضمِّنة لصفاته العليا، متبرِّكًا بذكرها حال تأليف هذا المصنَّف.

و(اللهِ): عَلَمٌ على الباري جلَّ وعلا و(الرَّحْمَنِ): اسمٌ من أسماء الله تعالى المختصَّة به، لا يُطلَق على غيره، ومعناه: المتَّصف بالرَّحمة الواسعة، و(الرَّحِيمِ): من أسماء الله تعالى أيضًا، ومعناه: ذو الرَّحمة الواصلة.

(رَبِّ يَسِّرْ) لنا الخير، وسهِّل لنا أسبابه، (وَلَا تُعَسِّرْ) علينا تحصيله بمنع أسباب الخير، وتيسير أسباب الشر، واليسر والعسر كله بتقدير الله تعالى، قال جلَّ وعلا: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠]، وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمراد به: نفي العسر في التكاليف الشرعية.

و(الحَمْدُ): هو وصف المحمود بصفات الكمال على وجه المحبَّة والتَّعظيم، سواءٌ كان في مقابلة نِعمةٍ أم لا، واللَّام في (الحَمْدُ) للاستغراق أو

لله رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ .....

الجنس، فكلُّ أنواع المحامد أو جنسها مستحقَّةٌ ومملوكةٌ (لِله) تعالى؛ لكماله في أسمائه وصفاته وأفعاله، (رَبِّ) أي: المربي لجميع (العَالَمِينَ) وهم من سوى الله تعالى، وتربيته تعالى لخلقه نوعان:

١- عامة: وهي خلقه للمخلوقين، ورزقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم.

٢- وخاصة: وهي تربيته لأوليائه بالإيمان، وتوفيقهم لهم، ودفع الصوارف عنهم، والعوائق الحائلة بينهم وبينه.

(وصَلَّى اللهُ عَلَى) نبينا (مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ) أي: الذي خُتم به الأنبياء، فلا نبي بعده، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، (وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ)، والإمام هو المقتدى به في الخير، كما قال تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وهو ﷺ إمام أئمة المتقين.

والصلاة من الله تعالى: هي ثناء الله على العبد في الملأ الأعلى، كما قال أبو العالية [البخاري معلقًا ٦/ ١٢٠].

(وَ) صلى الله (عَلَى آلِهِ) وهم أتباعه على دينه؛ لأن الله تعالى أطلق الآل على الأتباع في الدين، فقال: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنهم أهل بيته. وأدخل شيخ الإسلام فيهم: زوجاته رضي الله عنهن.

(وَ) صلى الله على (صَحْبِهِ)، جمع صاحب، بمعنى الصحابي: وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، (أَجْمَعِينَ) توكيد لدخول جميع الآل والأصحاب في الصلاة والسلام بلا استثناء، وفي الجمع بين الصلاة والسلام على الآل والأصحاب مخالفةٌ لأهل الأهواء والبدع.

(وَسَلَّمَ) من السلام، وهو التحية، أو السلامة من النقائص والرذائل

تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

هَذِهِ نُبْذَةٌ مِنْ فُصُوْلِ الآدَابِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ المَشْرُوعَةِ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الإِمَامِ الْقُدْوَةِ أَبِي الوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى.

(تَسْلِيمًا)، مصدر مؤكد، (كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أي: القيامة؛ يوم يدان الناس فيه بأعمالهم، خيرها وشرها، فسلَّمه الله في حياته حتى انتشر دينه، وسلَّم سنته من التحريف والتبديل والزيادة والنقص بعد وفاته، والنبي: من النَّبْوة وهي الرفعة، وهو الذي ينبئ بما أنبأه الله به، وكان يعمل بشريعة من قبله، فإن أرسل الله إليه برسالة ليبلغ غيره فهو الرسول. أفاده شيخ الإسلام.

(هَذِهِ نُبْذَةٌ)، وهي الشيء القليل اليسير، (مِنْ فُصُولِ) جمع فصل، وهو عبارة عن الحاجز بين الشيئين؛ لأنه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

(الآدَابِ) جمع أَدَب، وهو لغة: الظُرف وحسن التفاؤل، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (الأدب: استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا، وعبر بعضهم عنه: بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق)، (وَمَكَارِمِ) جمع مكرُمة، بضم الراء: اسم من الكرم وفعل الخير، (الأَخْلَاقِ)، جمع خُلُق، وهو السجية، والطبع، والمروءة، والدين، (المَشْرُوعَةِ) بالكتاب والسنة، (تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الإِمَامِ الْقُدْوَةِ أَبِي الوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى).

واعلم أن تعلم الآداب، وحسن السمت، والقصد، والحياء، والسيرة؛ مطلوب شرعًا وعرفًا، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [أحمد ٢٦٩٨، وأبو داود ٤٧٧٦]، وقال عمر رضي الله عنه: «تأدبوا ثم تعلموا» [ذكره الجيلاني في الغنية ١/ ٨٣]، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «لا ينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزيِّن علمَه بالأدب».

فَصْلٌ

(فَصْلٌ) في أحكام السَّلام

السَّلام لغة: الأمان.

وشرعًا: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السالم من كل نقص وعيب، ويطلق على التحية، وهو المراد به هنا، ومعناها: اسم الله السلام عليك، أي: نزلت بركة اسمه عليك.

وقيل: هو مصدر بمعنى السلامة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصواب: مجموعهما، فتضمن اسمًا من أسماء الله تعالى بقصد التوسل به، وطلب السلامة منه) [بدائع الفوائد ٢/ ١٤٠].

واعلم أن فضائل السلام في الكتاب والسنة كثيرة، فمن ذلك:

أنه تحية الملائكة لأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرّعد: ٢٣-٢٤].

وأنه تحية الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ...» [الترمذي ٣٤٦٢].

وأنه سبب لدخول الجنة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» [مسلم ٥٤].

وأحكام السلام وآدابه يذكرها الأصحاب في أحكام زيارة القبور من كتاب الجنائز.

السَّلَامُ المُبْتَدَأُ يَكُونُ مِنَ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَمِنَ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي وَالجَالِسِ.

وَالابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ، وَإِذَا سَلَّمَ الوَاحِدُ مِنَ الجَمَاعَةِ .....

❋ **مسألة**: (السَّلَامُ المُبْتَدَأُ) أي: ابتداء السلام (يَكُونُ مِنَ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَمِنَ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي، وَ) من الراكب على (الجَالِسِ)، ومن الصغير على الكبير، ومن القليل على الكثير، وفي الغاية: (ويتجه: منحدر على صاعد)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» [البخاري ٦٢٣١، ومسلم ٢١٦٠]، وفي رواية لمسلم: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ».

فإن عكسوا؛ بأن سلم الكبير على الصغير، والكثير على القليل، والقاعد على الماشي، والماشي على الراكب؛ حصلت السنة؛ للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأول أكمل.

❋ **فرع**: إذا ورد أحدهم على الآخر: فإن الوارد يبدأ بالسلام، ولو كان الوارد كبيرًا، أو كثيرًا، أو راكبًا.

❋ **مسألة**: (وَالابْتِدَاءُ بِهِ) أي: بالسلام على أقسام:

١- (سُنَّةٌ) عين من منفرد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» [مسلم ٥٤]، ولا يجب، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا؛ للحرج والمشقة في إيجابه على الكل.

وقيل: واجب؛ لظاهر الأمر من إفشاء السلام، وذكر شيخ الإسلام: أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

٢- سنة كفاية، وأشار إليه بقوله: (وَإِذَا سَلَّمَ الوَاحِدُ مِنَ الجَمَاعَةِ)؛ اثنين

المُشَاةِ أَوِ الرُّكَّابِ؛ أَجْزَأَ عَنِ الجَمَاعَةِ.

فأكثر، من (المُشَاةِ أَوِ الرُّكَّابِ؛ أَجْزَأَ عَنْ) باقي (الجَمَاعَةِ)؛ لحديث عليٍّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» [أبو داود ٥٢١٠]، والأفضل أن يسلموا كلُّهم؛ لعموم حديث أبي هريرة ﷺ السابق: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٣- مكروه: وهو السلام على من في الحمام، وعلى من يأكل[(١)]، أو يقاتل، وعلى من يتلو القرآن، وذاكرٍ لله تعالى، وملبٍّ، ومُحدِّثٍ بحديث النبي ﷺ، وخطيب، وواعظ، وعلى من يستمع لتالي القرآن ومن بعده من المذكورين، وعلى مكرِّر فقه، ومدرِّس، وعلى من يبحثون في العلم، وعلى من يؤذن أو يقيم، وعلى من هو على حاجته، أو يتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء، ونحوهم من كل من له شغلٌ عن رد السلام.

واختار شيخ الإسلام: إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة، فلا بأس بالسلام عليه؛ كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة [الترمذي ٣٦٧]، وإن لم يحسن الرد، بل قد يتكلم؛ فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب.

❋ فرع: من سلَّم في حالة لا يستحب فيها السلام؛ لم يستحق جوابًا.

٤- محرم: وهو ابتداء السلام على كافر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» [مسلم ٢١٦٧].

❋ فرع: لا يجوز بداءة أهل الذمة بالتحية ولو غير السلام، كقول: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف حالك؟؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ

(١) نص عليه في الإقناع والغاية والشيخ منصور في شرح المنتهى، لكن قال في الإقناع تبعًا لما في الآداب الشرعية: (وفيمن يأكل نظر).

وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ مِنَ الجُلُوسِ؛ أَجْزَأَ عَنِ الجَمَاعَةِ.

عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، ولأنه داخل في تعظيمهم ومودتهم، قال أحمد: (هو عندي أكبر من السلام).

واختار شيخ الإسلام: الجواز؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ورد في ابتداء السلام.

❋ فرع: رد السلام - حيث لم يكره ابتداؤه - على قسمين:

١- فرض عين: على المنفرد الذي انفرد بالسلام عليه، بأن خصه المسلِّم بالسلام، وإن كان في جماعة.

٢- فرض كفاية: على الجماعة المسلَّم عليهم، ولذلك قال: (وَإِذَا رَدَّ السَّلامَ (وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ مِنَ الجُلُوسِ؛ أَجْزَأَ عَنِ الجَمَاعَةِ)؛ لحديث علي ﷺ السابق، قال شيخ الإسلام: (الرد واجب بالإجماع؛ إما على الأعيان وإما على الكفاية).

❋ فرع: إن سلم على صبي وبالغ؛ رده البالغ، ولم يكفِ رد الصبي؛ لأن فرض الكفاية لا يحصل به.

ووجَّه ابن مفلح: يكفي ردُّ الصبي؛ تخريجًا من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة.

❋ فرع: إن سلم صبي على بالغ؛ وجب على البالغ ردُّ السلام؛ لأنه مكلف.

❋ فرع: لا يكفي السلام سرًّا بل يشترط الجهر به، وأقله أنْ يُسمِع المسلَّمَ عليه في ابتداء السلام، ويُسمع المسلِّم في الجواب.

❋ فرع: لا تكفي الإشارة باليد ونحوها في السلام؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ» [النسائي في الكبرى

وَصِفَةُ السَّلَامِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُم»، وَصِفَةُ الرَّدِّ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ».

١٠١٠٠، وجوَّد الحافظ إسناده].

❁ **مسألة**: (وَصِفَةُ السَّلَامِ) على قسمين:

١- السلام على الأموات: يكون معرفًا، فيقول: (السلام عليكم)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [مسلم ٢٤٩].

٢- السلام على الأحياء: يكون منكرًا، فيقول: (سَلَامٌ عَلَيْكُم)، وهو قولٌ في المذهب اختاره المصنف؛ لأن سلام الأحياء منكر، وسلام الأموات معرف، كذلك روي عن عائشة ﷺ [ذكره في الآداب الشرعية، ولم نقف عليه].

والمذهب: يخيَّر بين تعريف السلام وتنكيره؛ لأن النصوص وردت بالأمرين، قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ﴾ [الرعد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧]، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (لكن باللام أولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير).

❁ **فرع**: (وَصِفَةُ الرَّدِّ) في السلام: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ)، ولا يجب زيادة واو في رد السلام، قدَّمه في شرح المنتهى، وجزم به في الغاية، قال السفاريني: (وهو المذهب)؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [هود: ٦٩]، ولحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ» [البخاري ٦٢٢٧، ومسلم ٢٨٤١].

وفي الإقناع: تجب زيادة الواو؛ لحديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [البخاري ٦٢٥٨، ومسلم ٢١٦٣]،

وَالزِّيَادَةُ المَأْمُورُ بِهَا المُسْتَحَبَّةُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَلِّمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِيَتْرُكَ لِلْمُجِيبِ الزِّيَادَةَ المَأْمُورَ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَبَرَكَاتُهُ»، ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦].

فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فذكرها في الرد على المسلمين أولى.

❁ **مسألة**: (وَالزِّيَادَةُ المَأْمُورُ بِهَا المُسْتَحَبَّةُ) في السلام ابتداء وردًّا: أن يقول بعدها: (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وليست بواجبة؛ لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عِشْرُون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «ثَلَاثُونَ» [أحمد ١٩٩٤٨، وأبو داود ٥١٥٩، والترمذي ٢٦٨٩]، فلم ينكر النبي ﷺ على الأول.

(وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ)؛ لما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: «إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ» [الموطأ ٢/٩٥٩]، وسئل الإمام أحمد عن تمام السلام، فقال: (وبركاته)، وضعف ابن القيم ما رُوي من زيادة: «ومغفرته»، وزيادة: «ومغفرته ورضوانه».

❁ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ لِلمُسَلِّمِ) المبتدئ للسلام (أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِيَتْرُكَ لِلْمُجِيبِ الزِّيَادَةَ) المستحبة (المَأْمُورَ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبَرَكَاتُهُ)، فيرد على المسلِّم كما قال تعالى: (﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾) وذلك بالزيادة عليها، (﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦]) أي: بمثلها، وقاله بعض الأصحاب.

وَإِذَا سَلَّمَ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ الْتَقَوْا؛ عَادَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُم.

والمذهب كما في الإقناع والغاية: أكمل السلام ذكر الرحمة والبركة في ابتداء السلام وفي جوابه؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما السابق، وفيه: ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «ثَلَاثُونَ».

❋ **فرع**: لا تجب مساواة الرد للابتداء، فلو قال المسلِّم: السلام عليكم ورحمة الله، فأجاب: وعليكم السلام، أو: وعليكم؛ أجزأ ذلك، جزم به في الغاية، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ على أُبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أُبَي»، فالتفت فلم يجبه، وصلى أُبي فخفَّف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك أي رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ» [أحمد ٩٣٤٥]، ولولا أن الرد الواجب يحصل به؛ لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي.

وظاهر الإقناع: لا يجزئه ذلك، بل تجب مساواة الرد للجواب أو أزيد؛ لظاهر الآية.

❋ **مسألة**: (وَإِذَا سَلَّمَ) على شخص (ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ) أو غير ذلك، (ثُمَّ الْتَقَوْا) مرة أخرى؛ (عَادَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُم)؛ فعن أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ، فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا؛ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [الأدب المفرد ١٠١١، عمل اليوم والليلة لابن السني ٢٤٥]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» [أبو داود ٥٢٠٠، وصححه الألباني موقوفًا ومرفوعًا].

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلُبُ جَوَابَهُنَّ، وَسمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلُبُ الفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوَىً وَعِشْقًا.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى العَجَائِزِ وَالبَارِزَاتِ؛ .....

❋ **مسألة**: سلام الرجل على المرأة الأجنبية لا يخلو من أقسام:

١- السلام على الشواب: (وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ) إذا لم تكن زوجة أو من محارمه؛ (فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلُبُ جَوَابَهُنَّ، وَسمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ) أي: الصوت (يَجْلُبُ الفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ) على سامعه (هَوَىً وَعِشْقًا)، قال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق.

فإن سلَّم الرجل على الشابة؛ لم تردَّ عليه؛ دفعًا للمفسدة، ولأن من لا يشرع له السلام؛ لم يستحق الرد.

❋ **فرع**: إن سلمت الشابة على الرجل؛ ردَّ عليها؛ جزم به في الإقناع.

ووجه في الفروع: لا يرد عليها؛ دفعًا للمفسدة.

٢- السلام على العجائز: (وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى العَجَائِزِ) إن لم تكن حسناء.

٣- (وَ) لا بأس أيضًا بالسلام على (البَارِزَاتِ)، والمراد: التي لا تُشتهى، والبرزة: هي التي تبرز لحوائجها، صرح به في الإنصاف، وجزم به في الإقناع والمنتهى.

وقال في المطلع: (هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب)[1].

ويدل على جواز السلام على العجوز والبرزة: حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت:

(١) وقال في المطلع ص ٤٨٨: (وقال لي شيخنا أبو عبد الله ابن مالك: هي التي تخرج آمنة على نفسها، وإن كانت شابة).

لِعَدَمِ الفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ البَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدِّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ المَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ؛ لِيَحْفَظَ الحِلْيَةَ، فَيُقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ وَالمَغَازِلِيُّ، وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التِّجَائِرِ وَالصَّنَائِعِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ؛ تَعْلِيمًا لَهُمْ لِلْأَدَبِ، وَتَحْبِيبًا لِحُسْنِ الخُلُقِ، وَتَدْرِيبًا وَتَمْرِينًا عَلَى حُسْنِ المُعَاشَرَةِ.

ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» [البخاري ٣٥٧، ومسلم ٣٣٦]، و(لِعَدَمِ الفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ البَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدِّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ المَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ؛ لِيَحْفَظَ الحِلْيَةَ) بكسر الحاء، وهي: الصفة، (فَيُقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ) وهو من يجعل الحلي ذهبًا، (وَالمَغَازِلِيُّ) وهو من يغزل القطن ونحوه، (وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التِّجَائِرِ وَالصَّنَائِعِ).

❁ **تنبيه**: أشار المؤلف إلى جواز النظر إلى وجه المشهود عليها، ووجه من تعامله المرأة من أرباب الصنائع؛ للحاجة.

وعنه: يجوز النظر إلى العجوز دون الشابة، قال أحمد: إن كانت عجوزًا رجوت، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك.

❁ **مسألة**: (وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ) جزم به في الإقناع والغاية؛ (تَعْلِيمًا لَهُمْ لِلْأَدَبِ، وَتَحْبِيبًا لِحُسْنِ الخُلُقِ، وَتَمْرِينًا عَلَى حُسْنِ المُعَاشَرَةِ).

وذكر القاضي وغيره: أنه يستحب، وذكره النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» [البخاري ٦٢٤٧، ومسلم ٢١٦٨].

وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الانْصِرَافِ؛ كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالدُّخُولُ أَشَدُّ اِسْتِحْبَابًا.

فَصْلٌ

وَالمُصَافَحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

❊ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الانْصِرَافِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» [أحمد ٩٦٦٤، وأبو داود ٥٢٠٨، والترمذي ٢٧٠٦].

وقال الطيبي رحمه الله: (قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شرِّه عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شرِّه عند الغَيبة، وليست السلامة عند الحضور أَولى من السلامة عند الغَيبة).

(وَ) السلام عند (الدُّخُولِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا)؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧].

(فَصْلٌ) في المصافحة والمعانقة

المصافحة: مأخوذ من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه، وفي القاموس: الأخذ باليد.

والمعانقة: من العِناق، وهو: الالتزام، يقال عانقه: إذا جعل يديه على عنقه، وضمها إلى نفسه.

❊ **مسألة**: (وَالمُصَافَحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ)، وبين المرأتين؛ لقول قتادة:

وَلَا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الشَوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ.

وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ، .....

قلت لأنس ﷺ: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: «نَعَمْ» [البخاري ٦٢٦٣]، ولحديث البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» [أحمد ١٨٥٤٧، وأبو داود ٥٢١٢، والترمذي ٢٧٢٧، وابن ماجه ٣٧٠٣]، وسئل الحسن عن المصافحة، فقال: تزيد المودة.

❋ **فرع**: يستحب ألا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزع الآخر؛ لما فيه من الإعراض عنه، إلا لحاجة؛ كحيائه منه، ونحو ذلك.

❋ **مسألة**: مصافحة النساءِ الأجنبيات على قسمين:

١- مصافحة الشواب: (وَلَا يَجُوزُ) للرجل (مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الشَوَابِّ) الأجنبيات؛ (لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ)؛ لحديث معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» [الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢١٢، وصححه الألباني]، ولأنه أبلغ من النظر.

٢- مصافحة العجوز: فمفهوم كلام المصنف: للرجل مصافحتها؛ لعدم المحظور، وهو مفهوم الإقناع والغاية[(١)].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: التحريم؛ لعموم حديث معقل السابق، وسئل الإمام أحمد عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدَّد فيه جدًّا.

❋ **مسألة**: (وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ)، ظاهره: للقادم من السفر وغيره، وهو

(١) مفهوم كلام ابن عقيل والإقناع: عدم الكراهة، وذكر في الآداب الشرعية أنها على روايتين: الكراهة والتحريم، ولم يذكر قولًا بعدم الكراهة، قال ابن منصور: قلت: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه.

وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَاليَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، أَوِ العِلْمِ، أَوِ كِبَرِ السِّنِّ فِي الإِسْلَامِ.

قول القاضي، وهو ظاهر الإقناع والغاية، واحتج أحمد في رواية ابن هانئ [٢/ ١٨٣] بحديث أبي ذر ﷺ قال: «مَا لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ» [أحمد ٢١٤٤٣، وأبو داود ٥٢١٤، وقال البخاري: مرسل]، وقال أحمد: (فعله أبو الدرداء ﷺ [طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٤]).

ونص أحمد، وجزم به ابن أبي موسى: تقييد ذلك بالقدوم من السفر، قال الإمام أحمد لما سئل عن المعانقة والقيام: (أما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسًا، إذا كان على التدين، يحبه لله، أرجو)؛ لحديث جعفر ﷺ: «أن النبي ﷺ اعتنقه وقبَّله بين عينيه» [أبو داود ٥٢٢٠]، ولحديث أنس ﷺ قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا» [الطبراني في الأوسط ٩٧، وصححه الألباني].

❋ **فرع**: المصافحة عقب الصلاة: بدعة، لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولم يستحبها أحد من العلماء، قاله شيخ الإسلام.

❋ **مسألة**: تقبيل الرأس واليد على قسمين:

الأول: أن يكون على وجه التدين والإكرام والاحترام: فقال: (وَ) لا بأس بـ (تَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَاليَدِ)، بلا كراهة، بشرط أمن الشهوة، (لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوِ العِلْمِ، أَوِ كِبَرِ السِّنِّ فِي الإِسْلَامِ) ونحوهم؛ لحديث ابن عمر ﷺ، لما قدِموا على النبي ﷺ عامَ مؤتةَ قبَّلوا يدَه، وقالوا: نحن الفَرَّارُونَ، قال: «بل أنتم العَكَّارونَ» [أحمد ٥٣٨٤، وأبو داود ٢٦٤٧، والترمذي ١٧١٦]، وقبَّل أبو عُبَيدةَ يدَ عمرَ ﷺ، فكان تميم بن سلمة يقول: تقبيل اليد سنة [البيهقي ١٣٥٨٥]، قال

وَيُسْتَحَبُّ القِيَامُ لِلإِمَامِ العَادِلِ، وَالوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالوَرَعِ وَالعِلْمِ وَالكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ.

المروذي: (سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد؟ فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس).

الثاني: أن يكون التقبيل لأمر الدنيا: فظاهر كلام أحمد عدم إباحته، إلا بنحو خوفٍ من سلطان؛ لما فيه من التكبُّر، وهو من عمل الأعاجم، قاله مالك.

قال ابن مفلح: والكراهة أولى.

❊ **فرع**: ابتداءُ مدِّ اليدِ للناسِ ليُقبِّلوها، وقصْدُه لذلك؛ منهي عنه بلا نزاعٍ، قاله شيخ الإسلام.

❊ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ القِيَامُ) عند السلام (لِـ):

١- (الإِمَامِ العَادِلِ)؛ إكرامًا لمنزلته، وظاهر إطلاق جماعة من الأصحاب: ولو غير عادل؛ لأنه نائب عن الشريعة، وقائم بالسياسة.

٢- (وَالوَالِدَيْنِ)؛ لأنه من البر والإجلال.

٣- (وَأَهْلِ الدِّينِ وَالوَرَعِ، وَالعِلْمِ، وَالكَرَمِ وَالنَّسَبِ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» [البخاري ٣٠٤٣، ومسلم ١٧٦٨]، وفي قصة توبة كعب بن مالك ﷺ: «فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني» [البخاري ٤٤١٨، ومسلم ٢٧٦٩].

(وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ)؛ كالقيام لأهل المعاصي والفجور، وقدَّم ابن مفلح: الكراهة.

واختار ابن القيم: أن القيام على ثلاثة أقسام:

.....

١- القيام على رأس الرجل: فهذا منهي عنه - وقال شيخ الإسلام: لا يجوز -؛ لحديث جابر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ؛ فَلَا تَفْعَلُوا» [مسلم ٤١٣]، قال ابن القيم: (وهو من فعل الجبابرة).

فإن احتيج إلى ذلك جاز؛ لقصة الحديبية، لمَّا كان المغيرة بن شعبة ﷺ قائمًا على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر [البخاري ٢٣٧١].

٢- القيام إلى الرجل عند قدومه؛ بأن يتقدم إلى القادم خطوات؛ فجائز؛ لحديث أبي سعيد، وتوبة كعب ﷺ.

٣- القيام للرجل عند رؤيته: قال ابن القيم: (وهو المتنازع فيه)، وتقدم.

وذكر شيخ الإسلام أنه لا يخلو من أمرين:

١- القيام لمن قدم من سفر ونحوه: فلا بأس به.

٢- القيام عند اللقاء: فينبغي تركه؛ لأنه لم يكُنْ من عادة الصحابةِ أن يقوموا للنبيِّ ﷺ؛ لما يكرهه، ولا بعضُهم لبعضٍ، ولكن إذا اعتاد الناسُ القيامَ، وقدِم مَن لا يرى كرامتَه إلا بالقيامِ له، وخُشِيَ من تركه عداوةٌ وشرٌّ؛ فالقيامُ على هذا الوجهِ لا بأسَ به.

❋ **فرع**: ينبغي للذي يُقام له أن يكره ذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يطلبه؛ لحديث أبي مجلز، قال: دخل معاوية بيتًا فيه عبد الله بن عامر، وعبد الله بن الزبير ﷺ، فقام عبد الله بن عامر، ولم يقم عبد الله بن الزبير؛ فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أحمد ١٦٨٤٥، وأبو داود ٥٢٢٩، والترمذي ٢٧٥٥، وصححه الألباني].

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٍ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ.

وفسَّر شيخ الإسلام حديث معاوية ﷺ: أن ذلك لمن يُقام له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرَّقوا بين أن يقال: قمت إليه، و: قمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد [مجموع الفتاوى ١/ ٣٧٥].

وعارضه ابن القيم بقوله: (وفي حديث معاوية ردٌّ على من زعم أن معناه: أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد، فإن معاوية روى الخبر لمّا قاما له حين خرج) [تهذيب السنن ٥/ ٢٤١٧].

(فَصْلٌ) في التناجي، وأمانة المجالس

❁ **مسألة**: (وَيَنْبَغِيْ لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا) يدخل في (حَدِيْثٍ) قوم (لَمْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ)؛ فإن فعل كُره؛ عن سعيد بن أبي سعيد، قال: رأيت ابن عمر ﷺ وهو يناجي رجلًا، فأدخلت رأسي بينهما، فضرب ابن عمر صدري، وقال: «إِذَا رَأَيْتَ اثْنَيْنِ يَتَنَاجَيَانِ، فَلَا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» [ابن أبي شيبة ٢٥٥٦٥].

وقيل، واختاره ابن مفلح في الآداب: يحرم ذلك؛ لحديث ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [البخاري ٧٠٤٢]، والآنُك: الرصاص المذاب.

وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَسَارَرُونَ.

وَمَنْ تَلَفَّتَ فِي حَدِيثِهِ؛ فَهُوَ كَالمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ، يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ يُعْطِي التَّفَلُّتَ وَالتَّفَزُّعَ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الخُيَلَاءُ، وَالزَّهْوُ فِي المَشْيِ، وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا؛ فَإِنَّ الخُيَلَاءَ مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا .....

❋ **مسألة**: (وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ) وهم (يَتَسَارَرُونَ) فيما بينهم؛ لأن ذلك يكون بقصد السرِّ غالبًا.

❋ **مسألة**: (وَمَنْ تَلَفَّتَ فِي حَدِيثِهِ؛ فَهُوَ كَالمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ، يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ يُعْطِي التَّفَلُّتَ) والفلتة: كل شيء فعل من غير روية، وإنما بادر بها خوف انتشار الأمر، (وَالتَّفَزُّعَ) أي: الذعر والتخوف؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ» [أحمد ١٤٤٧٤، وأبو داود ٤٨٦٨، والترمذي ٣٦٣٧].

(فَصْلٌ) في الخيلاء

الخيلاء: بضم الخاء وكسرها، وهو: الكِبْر والعجب.

❋ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ الخُيَلَاءُ، وَالزَّهْوُ) وهو الكبر والعظمة والفخر، (فِي المَشْيِ)، ولا يحرم، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، (وَإِنَّمَا) السنة أن (يَمْشِيَ قَصْدًا) أي: من غير خيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، قال عطاء: (امش بالوقار والسكينة)، (فَإِنَّ) مشية (الخُيَلَاءِ مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا

اللهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

(اللهُ تَعَالَى)؛ لحديث جابر بن عَتِيك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ؛ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ؛ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» [أحمد ٢٣٧٤٨، وأبو داود ٢٦٥٩، والنسائي ٢٥٥٨].

واختار ابن القيم وابن عثيمين: تحريم الخيلاء بالقول والفعل؛ لظاهر الأخبار، ومنها حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، يقول الله سبحانه: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ» [أحمد ٧٣٨٢، وأبو داود ٤٠٩٠، وابن ماجه ٤١٧٤]، قال ابن مفلح في الآداب: (ذكر بعض العلماء: أنه من الكبائر، وهو ظاهرٌ على قاعدة الإمام أحمد).

❁ فرع: يكره الخيلاء في المشي (إِلَّا) في موطنين:

١- (بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) بأن يتقدم بنشاط نفس وقوة جَنَان؛ لحديث جابر بن عتيق السابق؛ ولما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه.

٢- قال ابن القيم: الخيلاء عند الصدقة محمودة[(١)]؛ للحديث السابق، قال ابن القيم: (ويحب الخيلاء عند الصدقة؛ لسر عجيب، يعرفه أولو الصدقات والبذل من نفوسهم عند ارتياحهم للعطاء، وابتهاجهم به، واختيالهم على النفس الشحيحة الأمارة بالبخل، وعلى الشيطان المزيِّن لها ذلك).

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٢٤١.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ: التَّغَافُلُ عَنْ ظُهُوْرِ مَسَاوِئِ النَّاسِ وَمَا يَبْدُو فِي غَفَلَاتِهِمْ؛ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتٌ، أَوْ رِيحٍ، وَمَن سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرَشَ، أَوِ النَّوْمَ، أَوِ الغَفْلَةَ؛ لِيُزِيلَ خَجَلَ الفَاعِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

(فَصْلٌ) في التغافل

مأخوذ من الغفلة، وهي غَيبة الشيء عن بال الإنسان، والتغافل: أرى من نفسه ذلك، وليس به.

❋ **مسألة**: (وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ: التَّغَافُلُ) وهو على قسمين:

الأول: التغافل في أمور الدين والعرض: فلا يحسن التغافل عنها، لا سيما عن الواجبات؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: التغافل في أمور الدنيا، وذلك نحو:

- التغافل (عَنْ ظُهُورِ مَسَاوِئِ النَّاسِ)، قال تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]، وقال الحسن رحمه الله: (ما استقصى كريم قط)، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل)، وقيل لبعض العارفين: ما المروءة؟ قال: التغافل عن زلة الإخوان.

- (وَ) التغافل عن (مَا يَبْدُو فِي غَفَلَاتِهِمْ) أي: الناس؛ (مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتٌ، أَوْ) خروج (رِيحٍ) كريهة، (وَمَن سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرَشَ) أي: الصمم، (أَوْ) أظهر (النَّوْمَ، أَوْ) أظهر (الغَفْلَةَ؛ لِيُزِيلَ خَجَلَ الفَاعِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ).

فَصْلٌ

وَعَشَرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ؛ .....

وينهى عن الضحك في تلك الأحوال؛ لحديث عبد الله بن زمعة ﷺ، أن النبي ﷺ وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» [البخاري ٤٩٤٢، ومسلم ٢٨٥٥].

(فَصْلٌ) في سنن الفطرة

الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه.

والمراد بها هنا: السنة من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم الذين أُمِرنا بالاقتداء بهم.

ويذكر الفقهاء أحكام سنن الفطرة في سنن الوضوء من كتاب الطهارة.

❋ **مسألة**: (وَعَشَرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ)؛ لحديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قال مصعب بن شيبة راوي الحديث: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[(١)]، وقال وكيع: «انتقاص الماء: يعني الاستنجاء» [مسلم ٢٦١]، وفي

(١) قال القاضي عياض: لعلها الختان المذكور مع الخمس، قال النووي: وهو أولى. ينظر: شرح النووي ٣/ ١٥٠.
قلنا: عدَّ ابن عباس ﷺ المضمضة من الفطرة، فقال في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في
=

خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الجَسَدِ.

فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، .....

حديث أبي هريرة ﷺ: ذكر الختان [البخاري ٥٨٨٩، ومسلم ٢٥٧]، وهي (خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الجَسَدِ).

قال شيخ الإسلام: وجميع هذه الخصال مقصودها النظافة والطهارة وإزالة ما يجمع الوسخ والدرن، من الشعور والأظفار والجلد.

❋ **مسألة**: (فَ) الخمس (الَّتِي فِي الرَّأْسِ):

الأولى: (الْمَضْمَضَةُ)، وهي لغة: لفظ مُشعِر بالتحريك، والمراد: تحريك الماء في الفم عند الوضوء، ولها صفتان:

١- صفة مجزئة: وهي أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة، فلا يكفي وضع الماء في فيه بدون إدارة؛ لأنه لا يسمى مضمضة، وله بلعه بعد الإدارة.

٢- صفة كاملة: وهي أن يدير الماء في جميع فمه.

(وَ) الثانية: (الاسْتِنْشَاقُ)، وأصله: إدخال الماء أو غيره إلى الأنف، وله صفتان:

١- صفة مجزئة: وهي أن يجذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه، ولا يكفي وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف؛ لأنه لا يسمى استنشاقًا.

٢- صفة كاملة: وهي أن يجذبه بنفَس إلى أقصى الأنف.

= الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء» [تفسير الطبري ٢/ ٤٩٩]، فعلى هذا: تكون المضمضة والختان من الفطرة كما ذكر المصنف.

وَالسِّوَاكُ، .....

❋ فرع: تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ لحديث لقيط بن صبرة ﷺ مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» [أبو داود: ١٤٤]، ولحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ» [البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٢٣٧]، ولدخولهما في حدِّ الوجه، بدليل أن الصائم يدخل الماء إلى فمه ولا يفطر.

❋ فرع: تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لحديث لقيط بن صَبِرَة ﷺ مرفوعًا: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [أحمد: ١٧٨٤٦، وأبو داود: ١٤٢، والترمذي: ٧٨٨، والنسائي: ١١٤، وابن ماجه: ٤٤٨]، وتقاس المضمضة على الاستنشاق.

فأما الصائم؛ فلا تستحب له المبالغة فيهما، (بغير خلاف) قاله في الشرح، وتكره له؛ لأنها مَظِنَّةُ إيصال الماء إلى جوفه.

(وَ) الثالث: (السِّوَاكُ)، وهو اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق على الفعل، أي: دَلْكِ الفم بالعود لتطهيره.

وفيه فوائد، منها: تطييب الفم، وتقوية الأسنان، وشد اللِّثة، وقطع البلغم، ويعين على الهضم، وغير ذلك.

وهو مستحب؛ لحديث عائشة ﷺ مرفوعًا: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [أحمد: ٢٤٢٠٣، والنسائي: ٥، وابن ماجه: ٢٨٩، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم: ٣/ ٣١].

❋ فرع: يسنُّ السواك بالعودِ فقط، فلا يصيب السنة من استاك بإصبع وخرقة ونحوهما؛ لأن الشرع لم يَرِد به مع تيسره، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

وفي وجه: يصيب السنة بذلك، واختار ابن قدامة: بقدر ما يحصل من

. . . . . .

الإنقاء؛ لعموم حديث عائشة ﵂ السابق: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

❋ **فرع**: التسوك يكون على اللسان والأسنان واللِّثة؛ لحديث أبي موسى ﵁ قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» [مسلم ٢٥٤].

❋ **فرع**: السواك له وقتان:

الوقت الأول: وقت مطلق، فيسن السواك كلَّ وقت باتفاق الأئمة؛ لإطلاق حديث عائشة ﵂ السابق.

❋ **فرع**: السواك للصائم على ثلاثة أقسام:

الأول: وقت الكراهة: وذلك بعد الزَّوال؛ لأنه يستحب أن يفطر على خلوف فيه، قاله أحمد في رواية الأثرم، واحتج بذلك عطاء؛ لحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ» [البخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ١١٥١]، والخلوف إنما يظهر غالبًا بعد الزوال، فوجب اختصاص الحكم به، ولحديث عليٍّ ﵁ مرفوعًا: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ» [الدارقطني: ٢٣٧٢، والبيهقي: ٨٣٣٦].

الثاني: وقت الاستحباب: وذلك قبل الزوال، بعود يابس منداًّ، لا بعود رطب؛ لأن الرطب له أجزاء تتحلل، بخلاف اليابس؛ لقول عامر بن ربيعة ﵁: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» [أبو داود: ٢٣٦٤، والترمذي: ٧٢٥]، وحُمل على ما قبل الزوال؛ لما تقدم من الأدلة.

الثالثة: وقت الإباحة: وذلك قبل الزوال بعود رطب؛ لما يتحلل منه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يسن التسوك للصائم مطلقًا؛ قبل الزوال وبعده، باليابس والرطب، قال ابن هانئ: (رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في العصر)؛ لعموم الأدلة على استحباب السواك دون تفريق بين الصائم وغيره،

.....

وعن زياد بن حُدير، قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا، وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ» [ابن أبي شيبة ٩١٥٠]، وأما حديث علي ﷺ فلا يصح.

الوقت الثاني للسواك: وقت مقيد، فيتأكد السواك في عشرة مواطن:

١- عند الصلاة، فرضًا كانت أم نفلًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [البخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٢٥٢].

٢- عند الوضوء، ومحله عند المضمضة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» [أحمد: ٩٩٢٨، والبخاري معلقًا: ٣/ ٣١].

زاد في الغاية تبعًا للرعاية: الغسل؛ لأنه في معنى الوضوء.

٣- عند قراءة قرآن؛ لحديث علي ﷺ مرفوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ قَامَ الـمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الـمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» [البزار: ٦٠٣، وجوَّد إسناده المنذري والألباني].

٤- عند تغير رائحة الفم؛ لأن السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته، فتأكد عند تغيره.

٥- عند إطالة السكوت.

٦- عند اصفرار الأسنان.

٧- عند خلو المعدة من الطعام.

٨- عند انتباه من نوم ليل أو نهار؛ لحديث حذيفة ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [البخاري: ٢٤٥، ومسلم: ٢٥٥]، قال الخلوتي: (وشمل ذلك أيضًا: الانتباه من الإغماء، ولعل مثله: الانتباه من السكر).

وَقَصُّ الشَّارِبِ، .....

٩- عند دخول المنزل؛ لقول عائشة ﵂: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ» [مسلم: ٢٥٣].

١٠- عند دخولِ مسجدٍ؛ لأنه كالمنزل أو أولى.

واختار ابن عثيمين: لا يشرع السواك عند دخول المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يُرْوَ عنه أنه كان يستاك.

١١- وزاد بعضهم: عند الاحتضار؛ لحديث عائشة ﵂ في تسوُّك النبي ﷺ عند احتضاره. [البخاري: ٤٤٣٨]، قال ابن رجب: وقد قيل إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة؛ لأجل حضور الملائكة، وقد أمر سلمان ﵁ امرأته عند الاحتضار أن تطيب موضعه بالمسك؛ لحضور الملائكة فيه [الطبقات لابن سعد ٤/ ٩٢].

❋ فرع: يسنَّ البُدَاءَة بالجانب الأيمن من الفم حال التسوك، باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٢٦٨]، وفي بعض ألفاظه: «وَسِوَاكِهِ» [أبو دواد: ٤١٤٠].

❋ فرع: يستاك باليد اليسرى؛ لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: (نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك)[1].

واختار المجد: أنه يستاك باليمنى.

(وَ) الرابع: (قَصُّ الشَّارِبِ)؛ لحديث عائشة ﵂ السابق وفيه: «قَصُّ الشَّارِبِ»، وتحصل السنة بقصه حتى يبدو طرف الشفة، وحفه أولى، وهو

(١) واختار المجد: أنه يستاك باليمنى، ولعل مراد شيخ الإسلام بالأئمة: الأئمة المتبوعين.

وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.

المبالغة في قصه، ولا يستحب حلقه، قاله شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» [البخاري: ٥٨٩٢، ومسلم: ٢٥٩]، وورد أن ابن عمر ﷺ: «كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ» [البخاري تعليقًا ٧/ ١٥٩، ووصله الطحاوي ٦٥٦٨]، وعن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «رأيت أبا سعيد، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبا أسيد ﷺ ينهكون شواربهم أخا الحلق» [ابن أبي شيبة ٢٥٤٩٨].

قال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديدًا، وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يُحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

❋ فرع: يسن قص الشارب، ولا يجب، قال ابن دقيق: لا أعلم أحدًا قال بوجوب قص الشارب.

ونقل في الفروع عن ابن حزم أنه حكى الإجماع على أن قص الشارب فرض؛ لحديث زيد بن أرقم ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» [أحمد ١٩٢٦٣، والترمذي ٢٧٦١، والنسائي ١٣]، قال ابن مفلح: (وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم).

(وَ) الخامس: (إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ)، فيسن ألا يأخذ منها شيئًا؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى» [البخاري: ٥٨٩٣، ومسلم: ٢٥٩]، «وَفِّرُوا اللِّحَى» [البخاري: ٥٨٩٢]، وفي لفظ: «أَوْفِرُوا اللِّحَى» [مسلم: ٢٥٩]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «أَرْخُوا اللِّحَى» [مسلم: ٢٦٠].

وعند المالكية، واختاره ابن باز وابن عثيمين: يجب إعفاء اللحية؛ للأحاديث السابقة، فإن الإعفاء والتوفير: أن تترك على حالها دون الأخذ منها.

❋ فرع: اللحية: الشعر النابت على اللحيين والذقن، وما قرب من ذلك،

وَالَّتِي فِي الجَسَدِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطَيْنِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ،

فلا يكره أخذ ما تحت حلقه؛ لأنه ليس من اللحية.

❋ فرع: يحرم حلق اللحية، وذكره ابن حزم وابن القطان إجماعًا؛ لأنه مُثْلة.

❋ فرع: لا يكره أخذ ما زاد على القبضة، قال أحمد: (كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة)، واختاره شيخ الإسلام في شرح العمدة، وقال: (وكذلك أخذ ما تطاير منها)؛ لأن «ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ» [البخاري ٥٨٩٢]، و«كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ قَبْضَةٍ جَزَّهُ» [ابن أبي شيبة ٢٥٤٨١].

واختار ابن باز وابن عثيمين: يحرم أخذ ما زاد على القبضة؛ لعموم الأحاديث، وما ورد عن ابن عمر وأبي هريرة ﵄؛ فإنما هو اجتهاد منهم.

❋ **مسألة**: (وَ) أما الخمس (الَّتِي فِي الجَسَدِ):

فالأولى: (حَلْقُ العَانَةِ)، وهو الاستحداد، وهو استعمال الحديد لإزالة شعر العانة، وهو الذي حوالَيْ ذكر الرجل وفرج المرأة، ولو قصَّه أو نتفه أو تنوَّر؛ جاز، والحلق للرجل والمرأة أفضل؛ لحديث عائشة ﵂ السابق، وفيه: «وَحَلْقُ الْعَانَةِ».

(وَ) الثانية: (نَتْفُ الإِبْطَيْنِ)، ولو حلقه، أو قصَّه، أو نَوَّره؛ جاز، والنتف أفضل؛ لحديث عائشة ﵂ السابق: «وَنَتْفُ الْإِبْطِ»، وتستحب البداءة بنتف الإبط الأيمن.

(وَ) الثالثة: (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ)؛ لحديث عائشة ﵂، وفيه: «وَقَصُّ الْأَظْفَارِ».

❋ فرع: يسن أن يقلم أظفاره مخالفًا، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر؛ لما روى ابن بطة بإسناده «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ

وَالاسْتِنْجَاءُ، .....

مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا» [ذكره في شرح العمدة ١/ ٢٢٧، ولم نقف عليه]، قال شيخ الإسلام: مبنى ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يدٍ مع المخالفة(١).

وعند المالكية: ليس له صفة معينة، قال ابن القيم في الحديث السابق: (مِن أقبح الموضوعات).

(وَ) الرابعة: (الاسْتِنْجَاءُ)، وهو: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أَو بحجر ونحوه.

❁ فرع: الاستنجاء واجب من كل خارج من سبيل، قليلًا كان أو كثيرًا، إذا أراد الصَّلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة؛ لحديث ابن عباس ﵄ قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» [البخاري ٢١٨، ومسلم: ٢٩٢].

إلا ثلاثة أمور لا يجب لها الاستنجاء:

١- الريح، قال الإمام أحمد: (ليس في الرِّيح استنجاءٌ في كتاب الله، ولا في سنَّة رسوله).

٢- الطَّاهر، كالمنيِّ؛ لأنَّ الاستنجاء إنَّما شُرِع لإزالة النَّجاسة، ولا نجاسةَ فيها.

٣- غير المُلَوِّثِ، كالبعر النَّاشف؛ لما تقدَّم.

❁ فرع: الاستنجاء المجزئ: حصول الإنقاء ولو ظنًّا.

(١) تنبيه: قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٦٤: (ونص الإمام أحمد على استحبابه)، ولم نقف على من ذكره نصًّا عن أحمد في كتب الأصحاب.

وَالخِتَانُ.

وضابط الاستجمار المجزئ: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

وقال ابن قدامة: هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيًّا ليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا.

قال في الإنصاف: (فلو بقي ما يزول بالخِرَق لا بالحجر؛ أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني).

(وَ) الخامسة: (الخِتَانُ)، وهو للذَّكر: أخذ جلدة الحشفة، وللأنثى: بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، وللخنثى بأخذهما.

❋ **فرع**: يجب الختان على الذكر والأنثى؛ لحديث كليب الحضرمي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ» [أحمد: ١٥٤٣٢، وأبو داود: ٣٥٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ» [البخاري ٣٣٥٦، ومسلم ٢٣٧٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، والمرأة كالرجل في الأحكام، وقد كنَّ يختتنَّ في زمن النبي ﷺ، كما في حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» [مسلم: ٣٤٩].

وعنه، واختاره ابن قدامة: أن الختان واجب على الذكور؛ لما تقدم، ومستحب للإناث؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» [الطبراني ١٢٨٢٨، والبيهقي ١٧٥٦٦]، ولأنه بالنسبة للذَّكر يتعلق بشرط إزالة النجاسة للصلاة، وأما بالنسبة للمرأة فهو لتحصيل كمال، وهو التقليل من الشهوة.

❋ **فرع**: وقت الختان ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: وقت الوجوب: وذلك عند البلوغ مع أمْنِ الضَّرر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» [البخاري: ٦٢٩٩]، ولأنه قبل ذلك

.....

ليس بأهل للتكليف.

الثاني: وقت التحريم، وذلك في موطنين:

١- إذا خيف الهلاك أو فساد العضو؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

٢- الميت، بالاتفاق؛ لعدم الفائدة منه.

الثالث: وقت الاستحباب: وذلك قبل البلوغ؛ لأنه أقرب إلى البرء، ولينشأ على أكمل الأحوال.

الرابع: وقت الكراهة، وذلك في:

١- سابع يومٍ من الولادة؛ لما فيه من التشبه باليهود، قاله أحمد، ونقله عن الحسن كما في مسائل صالح.

وعنه: لا يكره؛ لعدم ثبوت النهي، قال أحمد في مسائل حنبل: (إن ختن في اليوم السابع؛ فلا بأس، وإنما كرهه الحسن لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء)، قال الخلال: (والعمل عليه).

٢- من الولادة إلى اليوم السابع؛ لأنه يُخشى على الطفل، قال في الفروع: (ولم يَذكُر كراهَته الأكثرُ).

وعنه: لا يكره؛ لعدم الدليل، قال الشارح: (ولا يثبت في ذلك توقيت، فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيبًا).

❁ **مسألة**: أوقات فعل سنن الفطرة:

الأول: وقت استحباب: وذلك في كل جمعة قبل الذهاب إلى الصلاة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، ويَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلاةِ» [الطبراني في الأوسط: ٣٣٣، وفيه ضعف]، وصح

. . . . . .

ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما [البيهقي: ٥٩٦٤]، وإن تركها أكثر من ذلك؛ فلا بأس، ما لم يجاوز أربعين يومًا.

الثاني: وقت كراهة: وذلك أن يتركها حتى تتجاوز أربعين يومًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [مسلم: ٢٥٨].

فأما الشارب: ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشًا، قاله أحمد في رواية سندي.

وعند الحنفية، واختاره ابن باز: يحرم بعد الأربعين؛ لظاهر الحديث السابق.

ويمكن أن يقال: يحرم بعد الأربعين إذا طالت وتفاحشت؛ لما في ذلك من التشبُّه بالسباع والبهائم والكفار.

❁ **مسألة**: يستحب أن يَدفن ما أخذه من أظفاره أو شعره؛ لما روى الخلال بإسناده عن مِيل بنت مِشرَح الأشعرية قالت: رأيت أبي يُقلِّم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك [الترجل ص ١٤١، وضعفه الحافظ في التلخيص]، وقال مهنى: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره؛ أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله. [الترجل ص ١٤٠].

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «أَنَّهُ نُورُ اللهِ»، وَهُوَ أَيْضًا: نَذِيرُ الْمَوْتِ، .....

(فَصْلٌ) في الشيب وحلق القفا

❊ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ[1]) واختاره شيخ الإسلام؛ (فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نُورُ اللهِ»)، لم نجده بهذا اللفظ، ولعله سبق قلم، ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ»، وقال: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» [أحمد: ٦٩٢٤، والترمذي: ٢٨٢١، والنسائي: ٥٠٦٨، وابن ماجه: ٣٧٢١]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» [مسلم ٢٣٤١].

ووجه في الفروع احتمالًا: يحرم نتف الشيب؛ للنهي.

واختار ابن عثيمين: أن نتف الشيب على قسمين:

١- النتف من اللحية أو شعر الوجه: حرام؛ لأنه هذا من النمص.

٢- النتف من غير شعر الوجه: فلا يحرم؛ لأنه ليس من النمص.

❊ **فرع**: (وَهُوَ) أي: الشيب (أَيْضًا):

- (نَذِيرُ الْمَوْتِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٧] قال عكرمة: (هو الشيب) [ابن أبي حاتم ١٨٠١٢]، وفي الأثر: (ما من شعرة تَبْيضُّ إلا قالت لأختها: استعدي فقد قرب الموت).

(١) قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى ١/ ٦٧: (قوله: (ونتف شيب) انظر: لِمَ لَمْ يكن هذا من النمص فيحرم؟ إلا أن يحمل النمص على نتف الشعر كله).

وَيُقَصِّرُ الأَمَلَ، وَحَاثٌّ عَلَى حُسْنِ العَمَلِ، وَوَقَارٌ.
وَيُكْرَهُ حَلْقُ القَفَا، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الحِجَامَةَ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ.

- (وَيُقَصِّرُ الأَمَلَ)، وهو تعلُّق القلب بحصول محبوب في المستقبل، (وَحَاثٌّ عَلَى حُسْنِ العَمَلِ)؛ لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذي هو مظنة اللهو، قال ابن الجوزي: (يا هذا! الشيب أذان، والموت إقامة، ولست على طهارة).

- (وَوَقَارٌ)، وهو الحلم والرزانة، قال سعيد بن المسيب: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا» [الموطأ ٢/ ٩٢٢].

❋ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ حَلْقُ القَفَا)، وهو: مؤخر العنق - وليس من الرأس -، فيكره حلقه منفردًا عن الرأس؛ (إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الحِجَامَةَ) ونحوها؛ كمن به قروح، (كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ)، ولم نقف في السنن على ذكر حلق القفا، وفي الأوسط للطبراني [٢٩٦٩، وقال ابن عدي: منكر] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقِ الْقَفَا إِلَّا لِلْحِجَامَةِ»، وعن قتادة: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ رَأى رَجلًا قد حَلَق قَفاهُ، ولبِسَ حَريرًا، فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، قال المروذي: قال أبو عبد الله: (روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية)، وقال أحمد: (هو من فعل المجوس).

وتزول الكراهة بأحد أمرين:

١- أن يحلقه مع الرأس.

٢- أن يحلقه منفردًا عن الرأس لحاجة إليه؛ كالحجامة.

وقال في الآداب: نص أحمد يقتضي التحريم.

فَصْلٌ

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى أَقَارِبِ أَوْ أَجَانِبِ؛ لِئَلَّا يُصَادِفَ بِذْلَةً مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ.

وَيَسْتَأْذِنُ ثلاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ؛ وَإِلَّا رَجَعَ.

(فَصْلٌ) في الاستئذان

الاستئذان: هو طلب الإذن في الشيء.

❁ **مسألة**: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ) وهو الدخول بغتة من غير استئذان (عَلَى أَقَارِبَ أَوْ أَجَانِبَ؛ لِئَلَّا يُصَادِفَ بِذْلَةً)، بكسر الباء: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة؛ (مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ)، وظاهره: أن الاستئذان سنة ولا يجب، وهو ظاهر ما في النظم والرعاية؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾ [النُّور: ٢٧]، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى وَالِدَتِهِ فَلْيَسْتَأْذِنْ» [رواه سعيد بن منصور كما في الآداب ١/ ٣٩٣].

وجزم في الإقناع والغاية: يجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه؛ لظاهر ما تقدم.

وقال في الآداب: (فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة).

❁ **فرع**: الاستئذان على قسمين:

الأول: إذا ظنَّ سماعهم: وأشار إليه بقوله: (وَ) يسن أن (يَسْتَأْذِنَ ثلاثًا) إلا أن يُجاب قبلها، (فَإِنْ أُذِنَ لَهُ) في الدخول؛ دخل (وَإِلَّا) يؤذن له في الدخول؛ (رَجَعَ).

ولا يزيد في استئذان على ثلاث مرات؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِيحَاشًا، وَكَسْرَ القَلْبِ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ» [البخاري ٦٢٤٥، ومسلم ٢١٥٣].

الثاني: أن يظنَّ عدم سماعهم للاستئذان: فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه.

❊ **فرع**: صفة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل، قال أحمد: (الاستئذان: السلام)، عن ربعي، قال: حدثنا رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ»، فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل [أحمد ٢٣١٢٧، وأبو داود ٥١٧٧].

(فَصْلٌ) في التناجي

التناجي: من المناجاة، وهي: المسارَّة، والمناجي: هو المخاطب للإنسان والمحدث له.

❊ **مسألة**: (وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ)، قال في الآداب: (ومرادهم: جماعة دون واحد)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ» [البخاري ٦٢٩٠، ومسلم ٢١٨٤]، و(لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِيحَاشًا) ضد الإيناس، والوحشة: الخلوة والهم، (وَ) يوجب (كَسْرَ القَلْبِ).

وقيل: يكره ذلك، ولا يحرم، قال السفاريني: (ظاهر هذا الحديث الحرمة

.....

لا الكراهة، والمعتمد فقهًا: يكره ذلك تنزيهًا).

❋ **فرع**: يزول النهي في موضعين:

١- إن أذن الثالث؛ لأن الحق له.

إلا أن يأذن لهم حياء؛ فيكره؛ لأنه ليس بإذن حقيقة.

٢- إن تناجى اثنان دون اثنين فأكثر، حكاه النووي إجماعًا؛ لما روى عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلًا آخر حتى كنَّا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» [الموطأ ٢/ ٩٨٨].

❋ **فرع**: محل النهي عن تناجي اثنين دون ثالث: إذا كان ذلك الثالث معهما في ابتداء النجوى، فأما إذا انفرد اثنان فتناجيا، ثم جاء ثالث في أثناء تناجيهما؛ فليس له الدخول بينهما؛ لحديث سعيد بن أبي سعيد، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يناجي رجلًا، فأدخلت رأسي بينهما، فضرب ابن عمر صدري، وقال: «إِذَا رَأَيْتَ اثْنَيْنِ يَتَنَاجَيَانِ، فَلَا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» [ابن أبي شيبة ٢٥٥٦٥]، قال الحافظ: (ولا ينبغي لداخلٍ القعودُ عندهما ولو تباعد عنهما، إلا بإذنهما؛ لمَّا افتتحا حديثهما سرًّا وليس عندهما أحد؛ دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الأَكْلِ بِـ(بِاسْمِ اللهِ)، .....

(فَصْلٌ) في آداب الأكل والشرب

للأكل والشرب آداب وسنن تتعلق بهما، يذكرها الأصحاب في باب وليمة العرس من كتاب النكاح، وذكر المؤلف جملة منها.

❊ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الأَكْلِ) والشرب (بِـ) قول: (بِسْمِ اللهِ)؛ لحديث عمر بن أبي سَلِمة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [البخاري ٥٣٧٦، ومسلم ٢٠٢٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» [أحمد ٢٥٧٣٣، وأبو داود ٣٧٦٧، والترمذي ١٨٥٨، وابن ماجه ٣٢٦٤].

ويكره ترك التسمية، قال في الإنصاف: (وهو الصحيح من المذهب)[(١)].

واختار ابن حزم، وابن أبي موسى: وجوب التسمية؛ للأمر السابق في حديث عمر بن أبي سَلَمة.

وقال النووي وشيخ الإسلام: لو زاد: «الرحمن الرحيم»؛ لكان حسنًا؛ فإنه

(١) قال في الإقناع ٣/ ٢٣١: (وتسن التسمية على الطعام والشراب ويجهر بها فيقول: بِاسْمِ الله - قال الشيخ: ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنًا -، وأن يأكل بيمينه، ومما يليه، ويكره تركهما، والأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة)، فقوله: (يكره تركهما) أي: التسمية والأكل مما يليه، قاله الخلوتي في حواشي الإقناع؛ لا ترك الأكل باليمين ومما يليه، خلافًا لما قاله البهوتي في الكشاف ١٢/ ٢٨، لأنه نص بعده في الإقناع على كراهة الأكل والشرب بالشمال.

وَخَتْمُهُ بِالحَمْدُ للهِ.

أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك.

لكن قال ابن حجر: (لم أر لما ادعاه - أي: النووي - من الأفضلية دليلًا خاصًّا).

❋ فرع: يسن الجهر بالتسمية؛ ليُنَبِّه غيره عليها.

❋ فرع: إذا نسي التسمية في أول الأكل والشرب قال: (بِاسْمِ الله أوله وآخره)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

قال البهوتي عن قول صاحب الإقناع: فإن نسي في أوله: (ظاهره: ولو بعد فراغه من الأكل)؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها.

لكن قال في الغاية تبعًا للآداب: (فإن ذكر في أثناءٍ)، فمفهومه: لا يقوله بعد فراغه.

❋ مسألة: (وَ) يستحب (خَتْمُهُ) الأكلَ والشربَ: (بِـ) قول: (الحَمْدُ للهِ)؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» [مسلم ٢٧٣٤].

ومما رد من صيغ الحمد بعد الأكل:

أ- حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا» [البخاري ٥٤٥٨].

ب- حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أحمد ١٥٦٣٢، والترمذي ٣٤٥٨، وابن ماجه ٣٢٨٥].

وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، مِمَّا يَلِيهِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا.

❋ **مسألة**: (وَ) يستحب (أَنْ يَأْكُلَ) ويشرب (بِيَمِينِهِ)، ويكره بشماله إلا من ضرورة، قال السفاريني: (المراد بالضرورة: الحاجة)؛ لحديث ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» [مسلم ٢٠٢٠].

وقيل، واختاره ابن القيم وابن عثيمين: يحرم الأكل بالشمال؛ للأمر به، ولحديث سلمة بن الأكوع ﵁: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، قال: «لَا اسْتَطَعْتَ»، ما منعه إلا الكِبْر، قال: فما رفعها إلى فِيه. [مسلم ٢٠٢١].

❋ **مسألة**: يستحب أن يأكل (مِمَّا يَلِيهِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا)، ويكره أن يأكل مما يلي غيره؛ لحديث عمر بن أبي سَلَمة ﵁ السابق قال: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وتزول الكراهة في أحوال:

١- إن كان الطعام نوعين فأكثر، أو كان الطعام فاكهة: فلا يكره، جزم به في الإقناع والغاية، ووافقهما الخلوتي وعثمان النجدي؛ لحديث عكراش ﵁: أُتي النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرُّطَب، فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» [ابن ماجه ٣٢٧٤، وضعفه الألباني]، ولحديث أنس ﵁: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ» [البخاري ٥٣٧٩، ومسلم ٢٠٤١].

٢- أن يأكل لوحده، فلا يكره الأكل مما لا يليه؛ لأنه لا يؤذي غيره بذلك، نقله في الإقناع عن الآمدي.

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ، لَكِنْ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَكَذَلِكَ الكَيْلُ؛ فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبَرَكَةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ.

وَلَا يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ الحَارِّ وَلَا البَارِدِ.

٣- إذا لم يكره من معه ذلك، ذكره البهوتي في الكشاف؛ لحديث أنس السابق، وبوَّب له البخاري: (باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية).

وظاهر الفروع وجزم به في الإنصاف والمنتهى: يسن الأكل مما يليه مطلقًا، فظاهره: ولو كان الطعام نوعين، أو كان فاكهة، أو كان وحده؛ لعموم حديث عمر بن أبي سَلَمة ﷺ، فأما حديث عكراش ﷺ فضعيف، وأما حديث أنس ﷺ؛ فقال في الآداب: (قد يكون تتبعه مِن حوالَيْ جانبه، أو أن العلة استقذار جليسه ذلك).

❁ **مسألة**: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ) أي: أعلى (الطَّعَامِ)، ولا من وسطه، ويكره له ذلك، (لَكِنْ) يأكل (مِنْ جَوَانِبِهِ) أي: من أسفله، (وَكَذَلِكَ) إذا أراد (الكَيْلَ)؛ فإنه يبدأ من جوانبه، لا من أعلاه أو وسطه؛ (فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبَرَكَةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ)؛ وهو حديث عبد الله بن بسر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا» [أحمد ١٧٦٧٨، وأبو داود ٣٧٧٣، وابن ماجه ٣٢٧٥]، وقيس عليه الكيل؛ للعلة التي أشار إليها النبي ﷺ.

❁ **مسألة**: (وَلَا يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ) - وزاد في الآداب وغيره: والشراب؛ لظاهر الخبر، والحكمة - (الحَارِّ وَلَا البَارِدِ)، وهو مكروه، وكذا التنفس في الإناء؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» [أحمد ١٩٠٧، وأبو داود ٣٧٢٨، والترمذي ١٨٨٨].

فإن كان هناك حاجة للنفخ؛ لم يكره، وصوَّبه في الإنصاف.

وَلَا يُكْرَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ مُتَّكِئًا.

وأما حديث أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا» [البخاري ٥٦٣١، ومسلم ٢٠٢٨]، فقال ابن القيم: (معناه: أنه كان يتنفس في شربه ثلاثًا، وذكر الإناء؛ لأنه آلة الشرب).

❋ **مسألة**: (وَلَا يُكْرَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ قَائِمًا)، وكونه قاعدًا أكمل؛ لما ورد عن النَّزَّالِ، قال: أتى عليٌّ ﷺ على باب الرَّحبة فَشَرِبَ قَائِمًا، فقال: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» [البخاري ٥٦١٥]، ولحديث ابن عمر ﷺ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» [أحمد ٥٨٧٤، والترمذي ١٨٨٠، وابن ماجه ٣٣٠١]، وما ورد من النهي محمول على خلاف الأولى.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يكره؛ لحديث أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»، قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ فقال: «ذاك أشر أو أخبث» [مسلم ٢٠٢٤]، وما ورد من الشرب قائمًا يحمل على حال العذر.

❋ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ) الأكل والشرب (مُتَّكِئًا)، أو مضطجعًا أو منبطحًا؛ لحديث أبي جُحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» [البخاري ٥٣٩٨]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَيَمِينُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَأْكُلَ مُتَّكِئًا» [الطبراني ١٠٠٨٧، قال الحافظ: إسناده جيد]، وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكَأَةً؛ مخافة أن تعظم بطونهم» [ابن أبي شيبة ٢٤٥١٩].

وورد عن بعض السلف؛ كابن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري [ابن أبي شيبة ٥/١٣٩] القول بالجواز، واختاره ابن عثيمين، وقال في حديث أبي جحيفة: (الذي يظهر لي: أنه لا يقتضي النهي، وإنما يقتضي أن يكون ذلك

.....

من الآداب).

❁ فرع: الاتكاء المكروه هو: أن يتمكَّن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، قال في الآداب: (وهو أشهر التفسيرين)، قال الخطابي: (معنى الحديث: إني لا أقعد متكئًا على الوِطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا البُلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزًا)، وقال: (تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك).

وقيل: أن يميل على أحد شقيه، واختاره ابن الجوزي وابن باز، قال في الآداب: (هذا هو المتبادر إلى الفهم عرفًا، وهو يضر من جهة الطب؛ لتغيُّر الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي، ولا يصل الغذاء بسهولة)، قال ابن باز عن الصفة الأولى: ليس عليه دليل، ولا يسمى متكئًا.

وأما ما رواه يحيى بن أبي كثير قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ يَأْكُلُ» [جامع معمر ١٩٥٤٢]، فهو مرسلٌ، وضعف إسناده الحافظ في الفتح.

قال ابن القيم: (فُسِّر الاتكاء بالتربع، وفُسِّر بالاتكاء على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وفُسِّر بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من الاتكاء).

❁ فرع: أنواع الجلسات المستحبة للآكل:

١- أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ لئلا يتوطن كثيرًا فيأكل كثيرًا.

٢- أن يتربع، وجزم به في الإقناع والغاية، وليس هو من الاتكاء المكروه، واختاره ابن عثيمين.

واختار ابن القيم: أن التربع داخل في الاتكاء المكروه؛ لما فيه من التجبر.

ويزاد على ذلك:

وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّرَابِ أَوِ اللُّقْمَةِ؛ دَفَعَ إِلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ أَوَّلًا؛ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

١- أن يكون جاثيًا على ركبتيه، قاله الحافظ في الفتح؛ لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» [أبو داود ٣٧٧٣، وابن ماجه ٣٢٦٣].

٢- أن يأكل وهو جالس على أليتيه ناصبًا قدميه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا» وفي رواية: «وَهُوَ مُحْتَفِزٌ» [مسلم ٢٠٤٤]، قال النووي: (مقعيًا: أي جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه، ومحتفز: هو بالزاي، أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله مقعيًا).

❁ **مسألة**: مناولة الطعام والشراب والطيب ونحو ذلك على قسمين:

١- أن يكون الطعام والشراب ونحوهما بيد الساقي: فيبدأ بأفضلهم، ثم بمَن على اليمين؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلَّه - أي: وضعه - رسول الله ﷺ في يده [البخاري ٢٣٦٦، ومسلم ٢٠٣٠]، وقيس عليه الباقي.

٢- أن يكون الطعام والشراب ونحوهما بيد الشارب: فقال رحمه الله: (وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّرَابِ، أَوْ) دفع (اللُّقْمَةَ)، أو غسل يده، أو تجمَّر بالعود ونحو ذلك؛ (دَفَعَ) استحبابًا (إِلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ أَوَّلًا) أي: يمين الشارب ونحوه، ولو كان من عن يمينه صغيرًا أو مفضولًا، (كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ)؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شِيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأَيْمَنُونَ

فَصْلٌ

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ: يُغْلِقُ بَابَهُ، وَيُوكِي سِقَاءَهُ، وَيُغَطِّي إِنَاءَهُ، .....

الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا»، قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات [البخاري ٢٥٧١، ومسلم ٢٠٢٩].

قال الشيخ منصور: (ويتوجه: أن يستأذنه في مناولته الأكبر؛ فإن لم يأذن؛ ناوله له)؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ السابق.

(فَصْلٌ)

❁ **مسألة**: (وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ) سنَّ له:

١- أن (يُغْلِقَ بَابَهُ)، سواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا، ويذكر اسم الله تعالى؛ لحديث جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا» [البخاري ٥٦٢٣، ومسلم ٢٠١٢].

٢- (وَ) أن (يُوكِيَ سِقَاءَهُ) أي: يربط فمه، والسقاء: جلد يكون للماء واللبن، ويذكر اسم الله تعالى.

٣- (وَ) أن (يُغَطِّيَ إِنَاءَهُ)، ويذكر اسم الله تعالى.

ويدل لذلك: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» [مسلم ٢٠١٤].

وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ؛ .....

❊ فرع: قيَّد المصنف إيكاء الأسقية وتغطية الآنية عند إرادة النوم.

وظاهر المنتهى والغاية: استحباب ذلك مطلقًا، عند النوم وغيره، في الصباح والمساء؛ لحديث جابر ﷺ السابق.

وقيَّده في الإقناع: بالمساء[1]؛ لحديث جابر ﷺ السابق، وفيه: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ . . . . وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا» [البخاري ٥٦٢٣، ومسلم ٢٠١٢].

❊ فرع: يكفي في تغطية الإناء أن يعرض عليه عودًا؛ لحديث جابر ﷺ السابق، وفيه: «وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا».

ووجَّه في الآداب: أنَّ عَرْض العود يكون عند عدم ما يخمَّر به؛ لرواية مسلم [٢٠١٢] من حديث جابر: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ».

٤- (وَ) أن (يُطْفِئَ سِرَاجَهُ) إذا خِيف، سواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا، ويذكر اسم الله تعالى؛ لحديث جابر ﷺ المتقدم، وفيه: «وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

فأما إذا لم يخف من الهوام؛ كما لو كان المصباح معلَّقًا؛ فلا بأس ألَّا يطفئ سراجه؛ لأن النبي ﷺ علَّل إطفاء السراج بعبث الفأرة؛ كما في رواية مسلم [٢٠١٢]: «فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، فإذا انتفت العلة؛ انتفى الحكم.

ومثله: إطفاء الجَمْر عند النوم؛ لحديث أبي موسى ﷺ قال: احترق بيت

(١) عبارة الإقناع: (ويسن تخمير الإناء، ولو أن يعرض عليه عودًا، وإيكاء السقاء إذا أمسى)، فيحتمل أن يعود قوله: (إذا أمسى) إلى إيكاء الأسقية فقط، كما يفهم من كلام ابن عوض في حاشيته على الدليل، أو يعود إلى تخمير الإناء وإيكاء الأسقية، كما في نيل المآرب.

كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ رضي الله عنه غَسْلَ اليَدِ لِلطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ غَسْلُ اليَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» [البخاري ٦٢٩٤، ومسلم ٢٠١٦]، ويلحق به: ما قد يسبب الحريق من الأجهزة الكهربائية.

(كَذَلِكَ رُوِيَ فِي) الصحاح و(السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وتقدم جملة منها.

❋ **مسألة**: غسل اليدين حال الطعام لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يغسل يديه قبل الطعام: فقال رحمه الله: (وَكَرِهَ أَحْمَدُ رضي الله عنه) في رواية اختارها القاضي (غَسْلَ اليَدِ لِلطَّعَامِ) أي: قبل الطعام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتِيَ بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟» [مسلم ٣٧٤]، والمراد بالوضوء هنا: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والفم؛ ولأنه من فعل الأعاجم، قاله مالك، (وَقَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ غَسْلُ اليَدِ لَهُ)؛ في حديث سلمان رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: إنَّا نجد في التوراة أن مِن بركة الطعام الوضوءَ قبله، فقال: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» [أحمد ٢٣٧٣٢، وأبو داود ٣٧٦١، والترمذي ١٨٤٦]، (وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ) الإمام (أَحْمَدَ رضي الله عنه)، فقد قال مهنى: ذكرت حديث سلمان لأحمد فقال: (ما حدَّث بهذا إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث)، وضعفه أبو داود والترمذي، قال شيخ الإسلام: (وقد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء).

والمذهب عند المتأخرين: يسن غسل يديه قبل الطعام، قال المروذي: (رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده)؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

.....

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ» [ابن ماجه ٣٢٦٠، قال أبو زرعة: منكر]، وأما حديث ابن عباس السابق، فالمراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، بدليل اقترانه بذكر الصلاة.

واختار ابن القيم: لا يسن غسل اليدين قبل الطعام؛ لعدم الدليل على الاستحباب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [مسلم ٣٥٤] (١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ» [النسائي ٢٥٦]، فالمراد به غسل الجنب يديه عند إرادة الأكل، كما قال الشافعي: (غسل الجنب يده إذا طعم)، ثم ساق الحديث(٢)، وتوضحه رواية ابن أبي شيبة [٦٥٨]: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ، يَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ»، وإسناده فيها كإسناد النسائي.

الثاني: أن يغسل يديه بعد الطعام: فيستحب رواية واحدة؛ لحديث أنس السابق.

واختار ابن الجوزي: استحباب غسل اليدين بعد الطعام إن كان له غمرٌ، أي: دسم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ شرِب لبنًا فمضمض، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [البخاري ٢١١، ومسلم ٣٥٨]، قال الحافظ ابن حجر:

(١) قال شيخ الإسلام: (ولفظ الوضوء لم يجئ في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود)، وحمل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» على الوضوء الشرعي. ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٧-٢٧٣. إلا أن رواية مسلم المذكورة ترده.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم مع عون المعبود ١٠/ ١٦٨.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ اليَدِ مِنَ الزُّهَامِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ لِأَجْلِ الهَوَامِّ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالاعتِكَافِ: .....

(يستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف).

❋ فرع: يسن ألا يمسح يده بعد الطعام حتى يلعقها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» [البخاري ٥٤٥٦، ومسلم ٢٠٣١].

(فَصْلٌ)

❋ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ)، كذا في المخطوط، ولعل صوابها: تعجيل، (غَسْلِ اليَدِ مِنَ الزُّهَامِ) وهي الريح المنتنة، (وَ) غسل اليد (عِنْدَ النَّوْمِ) من الزهام (أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ) أي: من ترك غسل اليدين من الزهام عند النوم (لِأَجْلِ الهَوَامِّ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ،[1] فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [أحمد ٧٥٦٩، وأبو داود ٣٨٥٢، والترمذي ١٨٦٠، وابن ماجه ٣٢٩٧]، الغَمَر: الدسم والوسخ.

❋ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالاعتِكَافِ)، ولو خلت من

---

(١) قال في عون المعبود: (فأصابه شيء: أي وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه).

أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الخَبَائِثِ مِنَ البُقُولِ؛ كَالبَصَلِ وَالثُّومِ وَالكُرَّاثِ، فَقَدْ نَهَى النَبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ المَسْجِدِ مَعَهُ.

آدمي، أو أراد حضور جماعة للصلاة ولو بغير مسجد؛ (أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الخَبَائِثِ مِنَ البُقُولِ؛ كَالبَصَلِ وَالثُّومِ وَالكُرَّاثِ، فَقَدْ نَهَى النَبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ) حتى يذهب ريحه؛ كما في حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [مسلم ٥٩٢]، ومثله: من له صنان وشارب الدخان[1]، ومن له رائحة منتنة؛ لأن العلة هي الأذى.

وقال الشيخ منصور: (يستحب إخراجه لإزالة الأذى)؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ» [مسلم ٥٩٢].

فصل في الوليمة

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، وهي اسم لطعام العرس خاصة، ولا يقع على غيره، حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره، وقيل: يقع على كل طعام.

❋ **مسألة**: تسن الوليمة للعرس؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له لما تزوج: «أَوْلِم ولو بشاة» [البخاري: ٢٠٤٨، ومسلم: ١٤٢٧]،

---

(١) لم يجزم به الخلوتي، ولكن قال: (وهل مثله شارب الدخان؟)، وفي حواشي شرح المنتهى من تقريرات الشيخ أبي بطين وبعض تلاميذه: (قلت: نعم وأولى بالكراهة)، وكذا قال ابن عثيمين.

وَيُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ، .....

وليست بواجبة وإلا لوجبت الشاة، وذلك منتفٍ بالإجماع، ولأن دعوةَ العرس طعامٌ لسرور، فلم تكن واجبة؛ كسائر الأطعمة.

❁ **مسألة**: تباح سائر الدعوات؛ كختان، وقدوم مسافر، وحفظ قرآن، وغير ذلك؛ لعدم الدليل على استحبابها، وأما عدم الكراهة؛ فلحديث جابر ﷺ مرفوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [رواه مسلم ١٤٣٠].

ويستثنى من ذلك:

١- العقيقة: فتسن[(١)]، قال في المغني: وإن طبخها، ودعا إخوانه فأكلوها، فحسن.

٢- المأتم فتكره؛ لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عند أهل الميت.

وعنه: تكره وليمة الختان أيضًا، قال الحسن: دُعي عثمان بن أبي العاص ﷺ إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: «إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ» [أحمد ١٧٩٠٨، وفيه ضعف].

❁ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» [البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ١٤٢٩]، وحمل الأمر على الاستحباب؛ لما في إجابة الدعوة من الألفة بين الناس.

والمذهب: تجب الإجابة، قال في الإنصاف: (عليه جماهير الأصحاب، ونصروه)؛ لقول أبي هريرة ﷺ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ

(١) كذا في التنقيح والإقناع والمنتهى والغاية، وأما في الفروع والإنصاف، فأطلقوا إباحة سائر الدعوات، ولم يستثنوا العقيقة، وأنه نص أحمد، قال في الفروع: (واختاره الأكثر).

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيْمَةِ الخِتَانِ؛ فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ.

وَإِذَا حَضَرَ وَلِيمَةَ العُرْسِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانْصَرَفَ.

وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» [البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ١٤٣٢]، وللأمر في حديث ابن عمر ﷺ السابق، والأصل في الأمر الوجوب.

❋ **مسألة**: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيمَةِ الخِتَانِ)، لكراهية دعوة الختان في رواية؛ (فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ)، وتقدم الخلاف فيها.

والمذهب: تستحب الإجابة لكل دعوة مباحة؛ دعوة طعام ختان أو غيرها كدعوة العقيقة، وقدوم المسافر، وحفظ القرآن، وغير ذلك؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» [مسلم: ١٤٢٩]، ولحديث البراء بن عازب ﷺ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ»، وذكر منها: «وَإِجَابَةِ الدَّاعِي» [البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٢٠٦٦]، والأمر محمول على الاستحباب؛ لأنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، ولأنه جبر لقلب الداعي.

وقال في «الفروع»: (وظاهر رواية ابن منصور ومثنى: تجب الإجابة)، قال الزركشي: (لو قيل بالوجوب لكان متَّجهًا)؛ للأمر بها في حديث البراء السابق، واختاره ابن باز.

مسألة: (وَإِذَا حَضَرَ وَلِيمَةَ العُرْسِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الأَكْلُ) منها، (بَلْ إِنْ أَكَلَ) فهو المستحب له، ولو كان صائمًا صوم نفل، (وَإِلَّا) يأكل؛ (دَعَا) لصاحبها، (وَانْصَرَفَ)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» [مسلم: ١٤٣١].

ولا يجب الأكل؛ لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ

وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ، وَلَا مُنْكَرٌ، وَلَا لَهْوٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ؛ حَرُمَتِ الإِجَابَةُ، .....

أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [مسلم: ١٤٣٠]، ولأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، وأما قوله في حديث أبي هريرة السابق: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»؛ فمحمول على الاستحباب.

وقال ابن الزاغوني: ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر، وهو وجه عند الشافعية.

واختار ابن عثيمين: أن الأكل من الوليمة فرض على الكفاية؛ جمعًا بين الأدلة، ولما في ترك الأكل من الجميع من المفسدة، وكسر قلب الداعي.

❋ **مسألة**: (وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أي: إلى وليمة العرس بشروط سبعة:

الشرط الأول: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا) أي: في الوليمة (لَعِبٌ) محرم، (وَلَا مُنْكَرٌ)؛ كخمر، (وَلَا لَهْوٌ)؛ كزمر وطبل؛ (فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ) لا يستطيع إنكاره؛ (حَرُمَتِ الإِجَابَةُ)؛ لما فيه من الإعانة على المنكر، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠]، يعني: إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

❋ **فرع**: إن علم أن في الوليمة محرمًا، وأمكنه إزالة المنكر؛ لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين؛ إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر.

الشرط الثاني: أن يدعوه بعينه، فإن دعاه الجَفَلَى - كقوله: أيها الناس هلموا إلى الوليمة -؛ لم تجب الإجابة؛ لأنه لم يُعيَّن بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولا يحصل كسر القلب بترك إجابته.

.....

الشرط الثالث: أن يكون الداعي مسلمًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» [مسلم: ٢١٦٢]، فإن دعاه غير مسلم؛ لم تجب الإجابة؛ لأنها تُراد للإكرام والموالاة، وذلك منتفٍ في حقه، ولأن اختلاطَ ماله بالحرام غيرُ مأمون.

الشرط الرابع: أن يكون الداعي ممن يحرم هجره، فإن كان لا يحرم هجره؛ كالمبتدع والمجاهر بالمعصية؛ كرهت الإجابة؛ لأن من لوازم هجره عدم إجابة دعوته.

وذكر شيخ الإسلام: أن الهجر يُرجع فيه للمصلحة؛ لأن الحكمة مِن الهجر الزجر واتِّعاظ العامة، فإن تحققت المصلحة هُجِر، وإلا فلا.

الشرط الخامس: أن يكون الداعي مكسبه طيبًا، فإن كان في ماله حرام ولو قلَّ؛ لم تجب الإجابة، بل تكره؛ وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لأن المسلم مطلوب منه التباعد عن الشبهة وما فيه الحرام؛ لئلا يواقعه، ويؤيده حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» [البخاري: ٥٢، ومسلم: ١٢١٩]، قال شيخ الإسلام: (إن عَرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يَعرف عينه لم يحرم الأكل منه؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا).

وقال شيخ الإسلام: (إذا كان في الترك مفسدة، من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك؛ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبًا، وليست الإجابة محرمة).

ولا تحرم إجابته والأكل منه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ

وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ؛ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ.

وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ المُرُوءَاتِ وَالفَضَائِلِ: التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ .....

طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ» [أحمد: ٩١٨٤]، ولما صح عن ذر بن عبد الله أنه جاء رجل إلى ابن مسعود ﷺ، فقال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مَهْنَؤُهُ لَكَ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ» [عبد الرزاق: ١٤٦٧٥]، ونحوه عن سلمان الفارسي ﷺ [عبد الرزاق: ١٤٦٧٧].

الشرط السادس: أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن دعاه في اليوم الثاني أو اليوم الثالث من الوليمة؛ لم تجب إجابته؛ لحديث زهير بن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَاليَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ» [أحمد: ٢٠٣٢٥، وأبو داود: ٣٧٤٥، وفيه ضعف].

الشرط السابع: ألا يكون المدعو مريضًا، أو مشغولًا بحفظ مال، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب، ونحو ذلك، وإلا لم تجب الإجابة؛ لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة، فأباح ترك الإجابة.

❋ **فرع**: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا) أي: في الوليمة (مَكْرُوهٌ)، كما لو سُترت الحيطان بستور؛ (كُرِهَتِ الإِجَابَةُ)؛ لما ورد أن عبد الله بن عمر ﷺ زوَّج ابنه سالمًا، فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسًا فيهم أبو أيوب الأنصاري ﷺ، فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت سترًا من قز، فقال: «لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن! قد سترتم الجُدر»، ثم انصرف [البيهقي ١٤٥٩٠]، ولا يحرم ستر الجُدر؛ لعدم الدليل على تحريمه، وقد فعله ابن عمر.

❋ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ المُرُوءَاتِ وَالفَضَائِلِ) وأهل العلم لا سيما الحاكم؛ (التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ) دعوة (الطَّعَامِ)؛ لما فيه من سقوط الهيبة من صدور الناس.

وَالتَّسَامُحُ بِحُضُورِ الوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً، وَإِسْقَاطَ الهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ،

❋ **مسألة**: (وَ) يكره لهم أيضًا (التَّسَامُحُ) أي: التساهل (بِحُضُورِ الوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ) أي: غير الواجبة والمستحبة؛ (فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً، وَإِسْقَاطَ الهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ).

وظاهر المذهب: تستحب الإجابة مطلقًا، ولا فرق بين أهل المروءات وغيرهم، وقد نص في الإنصاف، وتبعه في الإقناع والمنتهى: (للقاضي حضور الولائم من غير كراهة، وأنه في الدعوات كغيره)؛ لعموم أدلة الإجابة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» [البخاري ٢٥٦٨].

فصل في العيادة والتعزية

❋ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ المُسْلِمِ)، ولو من وجع ضرس ونحوه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» [البخاري ١٢٤٠، ومسلم ٢١٦٢].

واختار شيخ الإسلام: أن عيادة المريض فرض كفاية؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فإنه لا يكون حقًّا إلا إذا كان واجبًا.

❋ **مسألة**: (وَ) يستحب (حُضُورُ جَنَازَتِهِ) أي: المسلم، والصلاة عليه (إِذَا مَاتَ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ:

وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ.

. . . . وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ»، ولأنَّه لو تُرِكَ لأنتن، وتأذَّى النَّاس برائحته.

وله بصلاته عليها قيراط، وبتمام دفنها قيراط آخر، بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» [البخاري ١٣٢٥، ومسلم ٩٤٥].

❋ **فرع**: لو كان الميت لا يستحق اتباع جنازته لو انفرد ولم تكن معه جنازة أخرى؛ سُنَّ اتباعه لأجل أهله؛ إحسانًا إليهم لتأليفٍ أو مكافأةٍ أو غيره، لفعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أُبي بن سلول. قاله شيخ الإسلام.

❋ **فرع**: اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب:

الأول: أن يصليَ عليها، ثم ينصرف، قال زيد بن ثابت: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ» [البخاري معلقًا ٢/ ٨٧، ووصله عبد الرزاق ٦٥٢٦]، وقال أبو داود: رأيت الإمام أحمد ما لا أحصي صلَّى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» [البخاري ١٣٢٥، ومسلم ٩٤٥].

الثالث: أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» [أبو داود ٣٢٢١].

❋ **مسألة**: (وَ) تستحب (تَعْزِيَةُ) - وهي تأسية من يُصَاب بمن يَعِزُّ عليه -، (أَهْلِهِ) أي: أهل الميت المسلم اتفاقًا، وكذا أهل الميت الكافر إن كان أهله

وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذِّمِّيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي».

مسلمين، قبل الدفن وبعده؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [ابن ماجه: ١٦٠١]، ولفعل النبي ﷺ حين عزَّى ابنته بفقد ابنها، فبعث إليها: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» [البخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٩٢٣].

❋ فرع: تحرم تعزية الكافر بالمصاب؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز تعزية الذمي للمصلحة الراجحة؛ كرجاء الإسلام.

❋ فرع: لا تتعيَّن التعزية بلفظ معين، قال الموفق: (لا أعلم في التعزية شيئًا محدودًا، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزى رجلًا، فقال: «رحمك الله وآجرك» [ابن أبي شيبة ١٢٠٧١، وفيه ضعف]).

ويختلف ما يقوله المعزِّي باختلاف المُعزَّين؛ فإن شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وفي تعزية المسلم بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، ويمسك عن الدعاء للميت؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه.

❋ **مسألة**: (وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذِّمِّيِّ)، وهي رواية عن أحمد، (فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي»)، أخرجه البيهقي في الشعب [٨٨٠٣]، وهو ضعيف، ونحوه عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ»،

فَصْلٌ

وَالغِيبَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالمَعَاصِي وَالقَبَائِحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحُجرَات: ١٢].

فأسلم. [البخاري ٥٦٥٧].

والمذهب: تحرم عيادة الذِّمي[(١)]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» [مسلم ٢١٦٧]، وهذا مثله، ولما فيه من تعظيمه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تجوز عيادة الذمي إن رُجِي إسلامه؛ لحديث أنس ﷺ السابق، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عيادة اليهودي والنصراني؟ قال: إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام، فنعم.

(فَصْلٌ) في الغيبة

❋ **مسألة**: (وَالغِيبَةُ حَرَامٌ)، وهي من الكبائر إجماعًا، نقله النووي والقرطبي، وذكر المصنف في الفصول وتبعه في المستوعب: أن الغيبة والنميمة من الصغائر.

فتحرم (فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالمَعَاصِي وَالقَبَائِحِ) وكان مستترًا بها، (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...﴾ الآية)، وتمامها: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن

---

(١) كذا في الإقناع والغاية وشرح المنتهى للبهوتي، وقال في الإنصاف (٦/ ١٠): (تكره عيادة الذمي، وعنه: تباح).

وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحْذَرَ مِنْهُ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ، أَوْ شَرِكَتَهُ، أَوْ مُعَامَلَتَهُ؛ لَمْ يَكُنْ مُغْتَابًا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الغِيبَةِ، [وَلَهُ][(١)] ثَوَابُ النَّصِيحَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُولُوا فِي الفَاسِقِ مَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ».

يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» [أحمد ١٣٣٤٠، وأبو داود ٤٨٧٨].

❋ **مسألة**: تباح الغيبة في حالات:

الأولى: مقام التحذير والنصح: ويدخل في ذلك: جرح المجروحين من الرواة والشهود، بالإجماع، قاله النووي، وفي الآداب: ويمتاز الجرح بالوجوب؛ فإنه من النصيحة الواجبة، (وَ) من ذلك أيضًا: (مَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ) أو مبتدع (مَا فِيهِ لِيُحْذَرَ مِنْهُ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ، أَوْ شَرِكَتَهُ، أَوْ مُعَامَلَتَهُ) فذكر له حاله؛ (لَمْ يَكُنْ مُغْتَابًا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الغِيبَةِ، وَلَهُ[(١)] ثَوَابُ النَّصِيحَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُولُوا فِي الفَاسِقِ مَا فِيهِ؛ يَحْذَرْهُ النَّاسُ»)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «أَتَرْعَوُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ» [البيهقي ٢٠٩١٤، قال الألباني: موضوع]، وهو مأثور عن الحسن البصري، ولحديث فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ في أمر نكاحها، قال لها: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» [مسلم ١٤٨٠]، واحتج به أحمد في مسائل أبي طالب.

---

(١) في المخطوط: ولو.

وَلَا يُظَنُّ بِعُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غِيبَةٌ؛ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السِّتَّةِ، وَجَعْلِ الشُّورَى فِيهِم، حَيْثُ ذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ النُّصْحَ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ الإِسْلَامِ.

قال شيخ الإسلام: (وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان؛ مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة؛ فيتكلم بمساوئه مظهرًا للنصح، وقصده في الباطن الغضُّ من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان).

(وَلَا يُظَنُّ بِعُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غِيبَةٌ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السِّتَّةِ، وَجَعْلِ الشُّورَى فِيهِم، حَيْثُ ذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ) أخرجه عبد الرزاق [٩٧٦٢]، (بَلْ قَصَدَ) عمرُ ﷺ (بِذَلِكَ النُّصْحَ للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَهْلِ الإِسْلَامِ).

الحالة الثانية: المجاهرة بالفسق والفجور: مثل الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة، قال أحمد: (ذا كان الرجل معلنًا بفسقه فليست له غيبة)، واحتج البخاري على جواز غيبة أهل الفساد والريب بحديث عائشة ﵂ قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ»، فلما دخل ألَان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام! قال: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» [البخاري ٦٠٥٤، مسلم ٢٥٩١].

فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، قاله النووي.

بخلاف من كان مستترًا بذنبه مستخفيًا؛ فإن هذا يستر عليه؛ لكن ينصح سرًّا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة.

الحالة الثالثة: التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي

. . . . . .

وغيرهما ممّن له ولاية، أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكرُ أن فلانًا ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النِّسَاء: ١٤٨].

الحالة الرابعة: الاستفتاء، بأن يقولَ أو تقول للمفتي: ظلمني زوجي، أو أخي؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ ونحو ذلك، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقولُ في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة تفعلُ كذا، ونحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند رضي الله عنها، وقولها: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي» [البخاري ٥٣٦٤، مسلم ١٧١٤]، ولم ينهها رسولُ الله ﷺ، قاله النووي.

الحالة الخامسة: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب؛ لعموم أدلة إنكار المنكر، والوسائل لها أحكام المقاصد.

الحالة السادسة: التعريف، فإذا كان الإنسان لا يعرف إلا بلقبه؛ كالأعمش، والأعرج؛ جاز تعريفه بذلك بنيّة التعريف، سئل أحمد عن الرجل يعرف بلقبه إذا لم يُعرَف إلا به؟ فقال: الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا، فسهَّل في مثل هذا إذا كان قد شُهِر.

ويحرمُ إطلاقُه على جهة التنقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

قال النووي: (وأكثرُ هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها)، ونظمها بعضهم فقال:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ: مُتَظَلِّمٍ، وَمُعَرِّفٍ، وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا، وَمُسْتَفْتٍ، وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

❋ فرع: ليست الغيرة عذرًا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام أحمد؛ لعموم الأدلة.

فَصَارَتِ الغِيبَةُ: مَا يُذْكَرُ مِنَ النَّقْصِ وَالعَيْبِ؛ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الإِزْرَاءُ عَلَى المَذْكُورِ، وَالطَّعْنَ فِيهِ.

ووجَّه في الآداب احتمالًا: بجوازه، وقال: (هو معنى كلام ابن عقيل في الفنون، والشيخ تقي الدين)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا» [البخاري ٣٨٢١، مسلم ٢٤٣٧].

❋ **مسألة**: (فَصَارَتِ الغِيبَةُ: مَا يُذْكَرُ مِنَ النَّقْصِ وَالعَيْبِ) في غَيْبته وإن كان فيه، و(لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الإِزْرَاءُ عَلَى المَذْكُورِ، وَالطَّعْنَ فِيهِ)، فأما إن كان في مصلحة للمسلمين، أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة؛ فليس بمحرم، قاله ابن رجب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» [مسلم ٢٥٨٩].

❋ **فرع**: تجب التوبة من الغيبة والقذف وغيرهما فورًا؛ لعموم الأدلة، ولا يشترط لصحة التوبة من الغيبة والقذف إعلام المقذوف أو المغتاب ونحوه؛ لأن في إعلامه زيادة إيذاء له، وزوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة.

وعنه، واختار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين: أنه لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تبلغ الغيبةُ المغتابَ: فيمَكِّنه من أخذ حقه.

الثانية: ألا تبلغه الغيبة: فلا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، نقل مهنى: (لا ينبغي أن يعلمه)،

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا، .....

وقال شيخ الإسلام: (إنه قول الأكثرين).

فإن سأله من اغتابه، فذكر شيخ الإسلام أنه لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون المغتاب قد تاب من غيبته: فلا يجب الاعتراف، ويعرِّض له في إنكاره؛ حذرًا من الكذب، ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم؛ لصحة توبته، فينفعه التأويل.

٢- ألا يكون قد تاب من غيبته: فتعريضه في الإنكار؛ كذبٌ، ويمينه غموس؛ لأنه ظالم، فلا ينفعه تعريضه.

(فَصْلٌ) في فضل الصمت

❋ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الأَلْسِنَةِ، وَحِفْظُهَا)، لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [البخاري ٦٠١٨، ومسلم ٤٧]، قال ابن رجب: (أُمِرَ بقول الخير، وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون خيرًا، فيكون مأمورًا بقوله، وإما أن يكون غير خير، فيكون مأمورًا بالصمت عنه).

❋ **فرع**: يكتب الملك كل ما تكلم به العبد من خيرٍ أو شرٍّ أو مباحٍ، قاله شيخ الإسلام، وابن عثيمين[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٤٩، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٦/ ١٥٩.

وَالإِقْلَالُ مِنَ الكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

﴿١٨﴾﴾ [قّ: ١٨]، و﴿قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق الشرط مؤكدة بحرف ﴿مِن﴾؛ فتعم كل قول، وذُكِر عن الإمام أحمد: أنه كان يئن في مرضه، فبلغه عن طاوس أنه قال: (يكتب الملك كل شيء حتى الأنين)، فلم يئن حتى مات.

وقيل: يكتب الملك ما فيه ثواب وعقاب فقط، لما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن هذه الآية: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [قّ: ١٨] فقال: «إِنَّمَا يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، لَا يَكْتُبُ يَا غُلَامُ أَسْرِجِ الْفَرَسَ، وَيَا غُلَامُ اسْقِنِي الْمَاءَ، إِنَّمَا يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ» [الحاكم ٣٧٣٠، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٩/ ١٦٠].

وجمع ابن حجر ﷺ بين القولين: بما روى علي بن أبي طلحة: أن ابن عباس ﷺ قال: «يَكْتُبُ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكْتُبُ قَوْلَهُ: أَكَلْتُ، شَرِبْتُ، ذَهَبْتُ، جِئْتُ، رَأَيْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ عَرَضَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ، فَأَقَرَّ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأَلْقَى سَائِرَهُ، وَذَلِكَ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرّعد: ٣٩]» [ابن أبي حاتم في التفسير ١٨٦٣٢].

❋ **مسألة**: (وَ) يستحب (الإِقْلَالُ مِنَ الكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» [الترمذي ٢٣١٧، وابن ماجه ٣٩٧٦]، وقال معروف ﷺ: (كلام العبد فيما لا يعنيه خِذلان من الله ﷻ)، قال ابن رجب ﷺ: (وإذا حسن الإسلام؛ اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان).

❋ **مسألة**: لا يخلو الصمت عن الكلام من أقسام:

وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ: إِجْرَاءُ الأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، وَالانْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ: قَوْلِهِ القُرْآنَ، وَتَدْرِيسِ العِلْمِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

الأول: أن يكون محرَّمًا: وذلك في حالين:

١- إن طال السكوت حتى تضمَّن ترك الكلام الواجب؛ لما فيه من ترك الواجب.

٢- إن تعبَّد بالصمت عن الكلام المستحب؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمن حجَّتْ مُصْمِتَةً: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ» [البخاري ٣٨٣٤]، قال شيخ الإسلام: (وهو بدعة منهي عنها).

الثاني: أن يكون واجبًا: وهو الصمت عن الكلام المحرم.

الثالث: أن يكون مستحبًا: وهو الصمت عن فضول الكلام؛ لما تقدم.

الرابع: أن يكون الكلام خيرًا من الصمت، وأشار إليه بقوله: (وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ: إِجْرَاءُ الأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، وَالانْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ القُرْآنَ، وَتَدْرِيسِ العِلْمِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن غاية ما يحصل للساكت السلامة، وهي حاصلة لمن يتكلم بالخير مع ثواب الخير، قال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالًا، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة النطق؟ فبكى عمر عند ذلك بكاء شديدًا.

وقيل: السكوت أفضل، لما يحصل للساكت من السلامة.

❁ **فائدة**: قال الحافظ ابن رجب: (وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر

فَصْلٌ

وَلُبْسُ الحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ.

فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: «إذا كان المرء يحدث في مجلس، فأعجبه الحديث؛ فليسكت، وإن كان ساكتًا، فأعجبه السكوت؛ فليحدث»، وهذا حسن، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك، كان جديرًا بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله ﷻ).

(فَصْلٌ) في أحكام اللباس

❋ **مسألة**: (وَلُبْسُ الحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» [البخاري ٥٤٢٦، ومسلم ٢٠٦٧]، ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» [أحمد: ٩٣٥، وأبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: ٥١٤٤، وابن ماجه: ٣٥٩٥]، وعن أبي موسى رضي الله عنه نحوه [أحمد: ١٩٥١٥، والترمذي: ١٧٢٠، والنسائي: ٥١٤٨].

ولا يخلو لبس الحرير للرجال من أقسام:

الأول: أن يكون الثوب كله من الحرير: فيحرم؛ لعموم ما سبق.

الثاني: أن يكون غالبه في الظهور من الحرير: فيحرم؛ لأن الأكثر ملحق

. . . . . .

بالكل في أكثر الأحكام.

❁ فرع: يستثنى من التحريم:

١- ما كان لضرورة؛ كدفع حرٍّ أو برد، أو ستر عورة، أو تحصن من العدو، ولم يقم غيره مقامه؛ أُبيح قولًا واحدًا في المذهب؛ لأنه إذا أبيح للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة؛ فلأن يباح عند الضرورة أولى، فإن الضرورة الخاصة أبلغ من الحاجة العامة.

٢- ما كان لحاجة؛ كمرض أو حكة يرجى نفع الحرير وتأثيره فيه، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» [البخاري ٢٩٢٢، ومسلم ٢٠٧٦].

٣- ما كان لحرب؛ فمباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو بلا حاجة، واختاره شيخ الإسلام؛ لما روي عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، يُقَاتِلُ فِيهِمَا» [أحمد ٢٦٩٧٥]، ورويت إباحته عن عمر ﷺ [ابن أبي شيبة ٣٢٦٠٤]، ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وهو غير مذموم في الحرب.

٤- حشو الجباب، وحشو الفرش بالحرير؛ لأن ذلك ليس بلبس له ولا افتراش، وليس فيه فخر ولا عجب ولا خيلاء، واختاره شيخ الإسلام.

٥- كيس مصحف إذا كان من الحرير، نص عليه[(١)]؛ لأن لباس الحرير إنما

(١) وحمل القاضي كلام أحمد في إباحة كيس المصحف من الحرير على أن ذلك قدر يسير، فلا يحرم استعماله؛ كالطراز والذيل والجيب.
ولم يرتض ذلك شيخ الإسلام، وقال: (لأن الكيس إنما يكون أكثر من أربع أصابع، وذلك كثير، ولأنه مفرد ولا فرق في المفرد بين اليسير والكثير) ينظر: شرح العمدة ٢/٣٠٨.

.....

يكره للآدمي لما فيه من العظمة والسرف، وهذا أمر مطلوب لكتاب الله.

٦- افتراش الحرير تحت حائل صفيق، ويكره، قاله عثمان النجدي؛ لأنه حينئذ مفترش للحائل، مجانب للحرير.

الثالث: أن يتساوى الحرير وما نسج معه من قطن أو كتان أو صوف ونحوه في الظهور، ولو زاد وزن الحرير، فلا يحرم[(١)]، لأننا شككنا هل هو من المباح أو المحرم، فيرجع إلى الأصل، وهو الإباحة.

ويُقيَّد ذلك: بما إذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق أربع أصابع لم يفصل بينها بغير الحرير، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن قدر خمس أصابع فأكثر لو انفرد كعَلَم الثوب؛ لم يجز، فأولى إذا ضم إليه غيره في بقية الثوب. ذكره عثمان النجدي، وقال: (فتنبَّه لذلك، فإنه مهم قد يخفى).

وفي وجه، واختاره شيخ الإسلام: يحرم؛ للعموم، وتغليبًا لجانب الحظر، قال شيخ الإسلام: (وهو أشبه بكلام أحمد).

الرابع: أن يكون غالبه من غير الحرير، فيباح إذا كان أربع أصابع معتدلة مضمومة فما دون، ويدخل في ذلك: عَلَم الحرير، وهو طراز الثوب، ورقاع من الحرير، وسجف الفراء ونحوها، ولبنة جيب، وهو الطوق الذي يخرج منه الرأس، وكذا أزرار وخياطة بالحرير؛ لقول عمر رضي الله عنه: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» [مسلم. ٢٠٦٩]، قال شيخ الإسلام: (وهو إجماع التابعين).

أما اليسير المفرد؛ كالتِّكة، وهي: رباط السراويل، وخيط مسبحة؛ فيحرم

(١) كذا في الإنصاف والإقناع والمنتهى، وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٢٩٧ الخلاف على وجهين: الكراهة والتحريم.

. . . . . .

في المنصوص؛ لأنه نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وهذا يدل على أنه موضوع في غيره، ولأنه قرن الحرير بالذهب، والذهب يحرم منفردًا، فكذلك الحرير، وكذا الشرابة[1] المفردة، لا إن كانت تبعًا، فتباح كالزرِّ من الحرير.

❋ **فرع**: يحرم على الرجال افتراش الحرير، واستناده إليه، واتكاؤه عليه، وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به؛ لقول حذيفة ﷺ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» [البخاري ٥٨٣٧]، قال شيخ الإسلام: (كل من حرم عليه لبس الحرير؛ حرم عليه سائر الاستمتاع به، فإن لفظ اللباس يشمل ذلك، بدليل قول أنس ﷺ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ» [البخاري ٨٦٠، ومسلم ٦٥٨]).

ويستثنى من ذلك: الكعبة؛ فلا يحرم سترها بالحرير؛ لما فيه من تعظيم حرمات الله، وتقدم جواز جعل كيس المصحف من الحرير، وهذا مثله.

والفرق بين إباحة ستر الكعبة بالحرير وبين تحريم زخرفتها: أن الكسوة فيها منفعة للبيت والمصحف، فإذا حصلت بأشرف الثياب كان ذلك تعظيمًا لحرمات الله، بخلاف الزخرفة؛ فإنه لا منفعة فيها، بل تلهي المصلين.

❋ **فرع**: يحرم على ولي الصبي إلباسه ما يحرم على رجل، واختاره شيخ الإسلام [مج ٢٢/ ١٤٢]؛ لقول جابر ﷺ: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي» [أبو داود ٤٠٥٧]، ورأى ابن مسعود ﷺ ابنًا له، عليه قميص من حرير، فشقه، وقال: «إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ» [ابن أبي شيبة ٢٤٦٥٥].

(١) الشرابة: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش للزينة.

وَكَذَلِكَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ، حَتَى الخَاتَمِ، وَلَو بِقَدْرِ عَيْنِ الجَرَادَةِ.

❋ فرع: الحرير الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها؛ جائز؛ وبه أفتت اللجنة الدائمة، وابن باز وابن عثيمين؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة.

قال ابن عثيمين: إنه لا ينبغي أن يلبسه الرجل إذا كان ظاهرًا كالقميص ونحوه؛ لما فيه من الميوعة والتدني، ولأن من رآه قد يظنه حريرًا طبيعيًّا؛ فيساء به الظن أو يقتدى به.

❋ **مسألة**: (وَ) يحرم (كَذَلِكَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ) على الرجال، (حَتَى الخَاتَمِ، وَلَو بِقَدْرِ عَيْنِ الجَرَادَةِ)؛ لقول علي بن أبي طالب ﷺ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» [أحمد: ٩٣٥، وأبو داود: ٤٠٥٧، والنسائي: ٥١٤٤، وابن ماجه: ٣٥٩٥]، وعن أبي موسى ﷺ نحوه [أحمد: ١٩٥١٥، والترمذي: ١٧٢٠، والنسائي: ٥١٤٨].

❋فرع: يستثنى من تحريم الذهب على الرجال:

١- قبيعة السيف؛ لأن قائم سيف سهل بن حُنَيْف ﷺ مسمار ذهب [ابن أبي شيبة: ٢٥١٨١، واحتج به أحمد في مسائل الأثرم]، وعن ابن عمر ﷺ قال: كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرًا فيه سبائك من ذهب [أحمد في فضائل الصحابة: ٣٢٥، وفيه ضعف].

واختار شيخ الإسلام: أنه يباح الذهب في السلاح مطلقًا؛ لأنه إذا جاز في السيف جاز في غيره من باب أولى.

٢- ما دعت إليه ضرورة؛ كأنف ورباط أسنان؛ لما روى عَرْفَجَة بن أسعد ﷺ: «أَنَّه قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» [أحمد: ١٩٠٠٦، وأبو داود: ٤٢٣٢، والترمذي: ١٧٧٠، والنسائي: ٥١٦١].

. . . . . .

٣- وعند شيخ الإسلام خلافًا للمذهب: أنه يجوز من الذهب اليسير التابع؛ لحديث المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ: أنه ذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لما جاءته أقبية، وفيه: «فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ» [البخاري: ٥٨٦٢]، ولحديث معاوية ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا» [أحمد: ١٦٩٠٩، وأبو داود: ٤٢٣٩، والنسائي: ٥١٤٩].

وعلى هذا؛ فيحرم:

أ) الكثير مطلقًا؛ لأن الإباحة وردت في اليسير، فيبقى الكثير داخلًا في عموم أحاديث التحريم السابقة.

ب) اليسير المنفرد؛ لأن الوارد استثناؤه في التابع دون المنفرد، ولحديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» [مسلم: ٢٠٩٠].

❋ **فرع**: يباح للأنثى من الذهب والفضة ما جرت عادتهنَّ بلبسه، قلَّ أو كَثُرَ، محلَّقًا كان أو غيرَ محلَّق؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزّخرُف: ١٨]، ولعموم حديث علي وأبي موسى ﷺ السابق ذكرهما.

ويستثنى من إباحة الذهب للنساء:

١- ما لم تجر عادتهن بلبسه، كحُلي الرجل ونعال الذهب ونحوه: فيحرم؛ لانتفاء التجمُّل، ولأنه من لباس الشهرة.

٢- ما وصل إلى حدِّ الإسراف: فيكره؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ» [أحمد: ٦٦٩٥، والنسائي: ٢٥٥٩، وابن ماجه: ٣٦٠٥، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ٧/ ١٤٠].

وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ الخَزِّ الَّذِي يَشُوبُهُ الوَبَرُ؛ وَيَكُونُ الوَبَرُ أَكْثَرَ، .....

وعند شيخ الإسلام: يحرم الإسراف في المباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

❋ **مسألة**: الخزُّ اسم لثلاثة أشياء:

١- وَبَرُ الأرنب، وهو ما ينسج مع الحرير عادة: وهو مباح.

٢_ اسم لرديء الحرير، وهو حرام، وتقدمت أحكام لبس الحرير، ومنه: ما يعمل من سقط الحرير ومشاقته، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات، إذا دُقَّ وغُسل ونُسج.

٣- مجموع الحرير والوبر، وهو على قسمين:

الأول: الملحم: وهو ما سُدِيَ بغير الحرير، وأُلْحِم بالحرير - لَحمَة الثوب: ما ينسج عرضًا، والسَّدى: ما ينسج طولًا -: فيحرم؛ لعموم أحاديث تحريم الحرير؛ ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ» [البخاري ١٢٣٩، ومسلم ٢٠٧٨] والقسي: ثياب مخلوطة بحرير، وليست حريرًا خالصًا.

ويُقيَّد التحريم في ظاهر كلام الأصحاب: بما إذا كان الحرير أكثر ظهورًا، كما تقدم في ثياب الحرير، فإن كان غير الحرير أكثر ظهورًا؛ جاز.

(وَ) الثاني: الخزُّ: وهو ما سُدِي بحرير وأُلحم بغيره: فـ (لَا يُكْرَهُ لُبْسُ الخَزِّ الَّذِي يَشُوبُهُ الوَبَرُ)؛ أو يشوبه قطن أو كتان ونحو ذلك، (وَيَكُونُ الوَبَرُ أَكْثَرَ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» [أحمد ١٨٧٩، وأبو داود ٤٠٥٥، وصححه الحافظ]، قال أبو داود: (عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم).

ولا يقاس الخز على الملحم؛ لأن الخز أخف من وجهين:

. . . . . .

١- أن الخز سُدي بحرير، والسَّدَى أيسر من اللُّحمة.

٢- أن الخز ثخين والحرير مستور فيه بين لحمة الوبر، بمنزلة الحشوة، ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر، وأما الملحم فالعكس، والحرير هو الظاهر، والحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر.

قال شيخ الإسلام: (المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب: إباحة الخز دون الملحم وغيره، فمن زعم أن في الخز خلافًا فقد غلط).

❁ **فرع**: اشترط عثمان النجدي، وتبعه ابن عوض في جواز لبس الخز[(١)]: أن يكون الحرير مستورًا، وغير الحرير هو الظاهر؛ لتقييد الأصحاب إباحة الحرير: بكونه ليس هو الأكثر ظهورًا كما تقدم، ويدل عليه قول المجد: (الخز: ما سُدِيَ بالإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه؛ لغلبة اللحمة على الحرير)، وقول شيخ الإسلام في بيان جواز الخز: (إن الخز ثخين، والحرير مستور بالوبر فيه، فيصير بمنزلة الحشو) فهذا يدل على أن الخز كغيره العبرة فيه بالظهور، فإن كان الحرير أكثر ظهورًا؛ فهو كالملحم المحرم، وما قرَّره النجدي هو ظاهر كلام ابن عقيل في التسوية بين الخز والثياب المنسوجة بالحرير في الحكم.

وذهب أبو المواهب، وتبعه السفاريني: إلى عدم اشتراط ذلك، وأنه يجوز لبس الخز ولو كان الحرير فيه ظاهرًا، وذكر السفاريني أن ثياب الحرير على قسمين:

---

(١) حصل بسبب هذه المسألة نزاع بين عثمان النجدي وبين أبي المواهب الحنبلي، وطالت بينهما المنازعة والمناظرة، فاحتدَّ الشيخ أبو المواهب على عثمان النجدي، فخرج عثمان من الشّام إلى مصر، وقد كتب على هذه المسألة في عدة أماكن من كتبه، وحرَّر فيها رسالة مستقلة. ينظر: السحب الوابلة ٢/ ٦٩٨، غذاء الألباب ٢/ ١٩٣.

وَكَذَلِكَ العَتَابِي الَّذِي يَكُونُ القُطْنُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ القَزِّ.

وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّوَرِ فِي الثِيَابِ، وَلَا المَفَارِشِ .....

١- المنسوج من حرير وغيره: فهذا الذي اشترط الأصحاب في إباحته: ألا يكون الحرير أكثره ظهورًا، ويدخل فيه الملحم.

٢- الخز: وقد نص الأصحاب على إباحته، ولم يعتبروا فيها الظهور، بل أطلقوا إباحته، وظاهر كلامهم: ولو كان الحرير أكثر ظهورًا؛ لأن صاحب الإقناع والمنتهى والغاية ذكروا إباحة ثياب الحرير المنسوج بغيره بقيد الظهور، ثم عطفوا عليها مسألة الخز بالواو، فدل على عدم إرادة قيد الظهور في الخز، ولو كان الحكم فيهما واحدًا لكان ذكر الخز بعد ذكر الثياب المنسوجة تكرارًا بلا فائدة، إذ لا اختلاف حينئذ بينهما لا معنًى ولا حكمًا.

❁ **فرع**: (وَ) لا يكره (كَذَلِكَ العَتَابِي) وهو نوع من الثياب، (الَّذِي يَكُونُ القُطْنُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ القَزِّ)، والقزُّ نوع من الحرير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

❁ **مسألة**: (وَلَا يَجُوزُ) للذكر والأنثى (جَعْلُ الصُّوَرِ) من الحيوان:

١- (فِي الثِيَابِ)؛ لحديث أبي طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ» [البخاري ٣٢٢٥، ومسلم ٢١٠٦].

٢- (وَلَا) يجوز جعلها في (المَفَارِشِ)؛ لعموم الحديث السابق؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها لما اشترت النُّمْرقة وفيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وقال: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ» [البخاري ٢١٠٥، ومسلم ٢١٠٧]،

وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَة».

قال ابن عثيمين: (وهذا القول إن لم يكن هو الصواب؛ فإنه هو الاحتياط).

والمذهب، واختاره شيخ الإسلام في شرح العمدة، وأفتت به اللجنة الدائمة: يجوز افتراش الصورة، وجعلها مخدة، ولا يكره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ»، قالت: فقطعته وسادتين. [مسلم ٢١٠٧]، وفي رواية لأحمد [٢٦١٠٣]: «فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ».

٣- (وَ) لا يجوز جعل الصور في (السُّتُورِ)، والحوائط والأسقف والأسرة ونحوها؛ لعموم حديث أبي طلحة السابق.

❋ فرع: المُصوَّر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: (وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ) وهو ما فيه روح كإنسان وبهيمة، وهو محرم؛ (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَة»)، ولا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مجسمًا: فهو محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وحُكي الإجماع عليه[(١)]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»[(٢)] [البخاري ٢٢٢٥، ومسلم ٢١١٠]، وقال ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ،

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٠٣).

(٢) قال القاضي عياض: (يحتمل أن معناها: أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح، وتكون الباء في (بكل) بمعنى: (في)، ويحتمل: أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب) شرح مسلم ١٤/ ٩٠.

. . . . . .

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [البخاري ٢١٠٥، ومسلم ٢١٠٧].

الأمر الثاني: الصور المسطحة التي ليس فيها ظل: فمحرمة أيضًا؛ لعموم الأدلة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول بعض العلماء في إباحة ما ليس له ظل: (وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة) [شرح مسلم ١٤/ ٨١].

❁ **فرع**: إذا أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة؛ كرأسها أو صدرها أو بطنها، أو كانت الصورة رأسًا فقط؛ لم تكره؛ لأن ذلك لم يدخل في النهي؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [البخاري ٧٠٤٢، ومسلم ٢١١٠]، وهذا يقتضي تصوير ما تبقى معه حياة.

واختار الشيخ محمد بن إبراهيم: المنع إذا كان الرأس أو الوجه موجودًا؛ لأن الوجه هو المقصود؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ» [البيهقي ١٤٥٨٠].(١)

القسم الثاني: أن يكون التصوير لما يصنعه الآدمي من الجمادات؛ كالسيارة والطيارة ونحوها: فهذا جائز؛ لأنه إذا جاز صناعتها؛ جاز تصويرها من باب أولى.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد ٢/ ٤٤٩: (فلو صوَّر الرأس وحده بلا جسم، أو الجسم وحده بلا رأس؛ فالظاهر الجواز، ويؤيده ما سبق في الحديث: «مُر برأس التمثال فليقطع»، ولم يقل: فليكسر، لكن تصوير الرأس وحده عندي فيه تردُّد، أما بقية الجسم بلا رأس؛ فهو كالشجرة، لا تردُّد فيه عندي).

.....

القسم الثالث: أن يصور ما ليس فيه روح، مما يخلقه الله كالقمر والجبال، أو مما فيه حياة، كالزروع والأشجار والثمار: فيجوز، قال النووي: (وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا؛ فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» [البخاري ٢٢٢٥، ومسلم ٢٨١٠]، ولقول جبريل للنبي ﷺ لمّا امتنع من الدخول: «فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ» [أحمد ٨٠٤٥، وأبو داود ٤١٥٨، والترمذي ٢٨٠٦].

❋ **فرع**: اختلف المعاصرون في التصوير الفوتوغرافي، وهو ما يسمى بالتصوير الشمسي:

القول الأول: أنه محرم كسائر أنواع التصوير اليدوي، لكن يباح للضرورة، ولما تقتضيه المصلحة العامة، كالهوية وجواز السفر، واختاره ابن باز والألباني.

القول الثاني: يجوز؛ لأنه لا يدخل في التصوير باليد، بل هو مجرد انعكاس وحبس للصورة الحقيقية، واختاره ابن عثيمين.

❋ **فرع**: تحرم الصور المجسمة للبنات الصغار وغيرهن؛ للعموم.

ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مُصوَّرة، أو مقطوع رأسها، أو مصوَّرة بلا رأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟»، قالت: فرس، قال: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟»، قالت: جناحان، قال: «فرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟»، قالت: أما سمعت

. . . . . .

أن لسليمان خيلًا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. [أبو داود ٤٩٣٢]، ولم يكن صورة حقيقة؛ لأن النبي ﷺ لما رآه سأل عائشة رضي الله عنها: «مَا هَذَا؟»، فقالت: فرس، ولو كان صورة حقيقية لعرفه النبي ﷺ، وقال الإمام أحمد: (لا بأس بلَعب اللُّعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كانت فيه صورة فلا).

واختار الشيخ محمد بن إبراهيم: أنها لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون من الخرق أو العهن أو القطن، مما لا تشبه الصورة المحرَّمة إلا بنسبة بعيدة جدًّا؛ فتجوز، وفاقًا للجمهور؛ لحديث عائشة السابق.

الثاني: أن تكون من البلاستيك، وتكون دقيقة التصوير: فتحرم؛ لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى، لكونها صورًا تامةً بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق، والصنع الدقيق، والرونق الرائع، ما لا يوجد مثله ولا قريبٌ منه في الصور التي حرَّمتها الشريعة المطهَّرة[(١)].

فصل في أحكام التَّختُّم

❊ **مسألة**: لا يخلو لبس الخاتم من أقسام:

الأول: أن يكون من حديد، أو صفر، أو نحاس، أو رصاص: فيكره

(١) وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢/ ٢٠٨: (قد يقول القائل: إنها حرام؛ لأنها دقيقة التَّصوير، وعلى صورة الإنسان تمامًا، وقد نقول: إنها مباحة؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم يُنكر عليها النبيُّ ﷺ، قد يقول قائل: إنه يُرَخَّصُ لها فيها، فأنا أتوقَّفُ في تحريمها، لكن يمكن التخلُّص من الشُّبهة بأن يُطمس وجهها).

.....

للرجال والنساء، نص عليه في رواية الجماعة؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الحديد، وقال: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» [أحمد ٦٥١٨]، واحتج به أحمد.

واختار ابن رجب وابن عثيمين: عدم الكراهة؛ لأن أحاديث النهي لا تخلو من مقال، ولحديث الواهبة، وفيه قوله ﷺ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» [البخاري ٥١٢١، ومسلم ١٤٢٥].

الثاني: أن يكون من عقيق: فيستحب، جزم به في المنتهى والغاية؛ لورود أحاديث في استحباب التختم بها، ومنها حديث عائشة مرفوعًا: «تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ» [الكامل لابن عدي ٨/ ٤٦٨].

وجزم في الإقناع: بالإباحة، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنى، قال ابن رجب: (ولا يثبت شيء من ذلك، . . . قال العقيلي: لا يصح في التختُّم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء).

الثالث: أن يكون من فضةٍ: فيباح، قال ابن رجب: (وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار أكثر أصحابه)؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» [البخاري: ٥٨٦٥، ومسلم: ٢٠٩١]، قال ابن رجب: (لبس الخاتم جماعة من الصحابة: طلحة وسعد وابن عمر وغيرهم)، وإنما لبس النبي ﷺ الخاتم لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إِلَى الملوك، ثم استدام لبسه؛ لحديث أنس ﷺ قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ» [البخاري ٦٥، ومسلم ٢٠٩٢].

وقال ابن عثيمين: (لبس الخاتم ليس بسنة إلا لمن يحتاجه).

وفي وجه: يستحب؛ لفعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه، والأصل في أفعاله التأسي.

وَالاخْتِيَارُ: التَّخَتُّمُ فِي اليَسَارِ، وَإِنْ تَخَتَّمَ فِي اليَمِينِ؛ فَلَا بَأْسَ.

❋ فرع: (وَالاخْتِيَارُ: التَّخَتُّمُ فِي) خنصر (اليَسَارِ)؛ لقول أنس ﷺ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ»، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى [مسلم ٢٠٩٥]؛ وكونه في الخنصر؛ لأنها طرف فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولا يشغل اليد عما تتناوله.

وضعَّف الإمام أحمد حديث التختُّم في اليمنى في رواية الأثرم، قال الدارقطني: (المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره)، وقال ابن رجب: (وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختُّم في اليمنى منسوخ، وأن التختُّم في اليسار آخر الأمرين).

(وَإِنْ تَخَتَّمَ فِي) يده (اليَمِينِ: فَلَا بَأْسَ)؛ لحديث أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ» [مسلم ٢٠٩٥]، قال النووي: (أجمعوا على جواز التختُّم في اليمين وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل).

واختار ابن عثيمين: أنه سنة في اليمين واليسار؛ لورود السنة بهما.

❋ فرع: الإصبع التي يوضع فيها الخاتم على ثلاثة أقسام:

١- يستحب: في الخنصر؛ لحديث أنس السابق.

٢- يكره: في السبابة والوسطى[(١)]؛ لحديث عليٍّ ﷺ قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها [مسلم ٢٠٩٥].

(١) قال في غذاء الألباب ٢/ ٢٩٦: (وقال في الإنصاف: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى بالرجل بل أطلقوا. قال الحافظ ابن رجب في كتابه: وذكر بعض الأصحاب أن ذلك خاص بالرجال. انتهى. ولم يقيده صاحب الإقناع والمنتهى والغاية وغيره، والقيد أصوب، والله أعلم).

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ وَبَطَرًا.

٣- يباح: في الإبهام والبنصر في ظاهر كلامهم، وعبارة الإقناع: (وظاهره: لا يكره)، لظاهر حديث عليٍّ رضي الله عنه السابق.

❋ **فرع**: الأفضل: أن يجعل فصَّ خاتمه مما يلي بطن كفه؛ لحديث أنس السابق.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجعله مما يلي ظهر كفه [أبو داود ٤٢٢٩]، قال في الإنصاف: (وأكثر الناس يفعلون ذلك).

فصل في الإسبال

وهو: إطالة الثوب وإرساله.

❋ **مسألة**: لا يخلو إسبال الثياب من أمرين:

الأول: أن يكون خيلاء: فقال: (وَلَا يَحِلُّ) أي: يحرم (لِأَحَدٍ) من الرجال (أَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ) بلا حاجة (خُيَلَاءَ وَبَطَرًا)؛ قميصًا كان أو إزارًا أو سراويل أو عمامة، في الصلاة وغيرها، واختاره شيخ الإسلام، وهو من الكبائر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [البخاري ٣٦٦٥، ومسلم ٢٠٨٥]، زاد البخاري: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن أحد شِقَّيْ ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أبو داود ٤٠٩٤، والنسائي ٥٣٣٤، وابن ماجه ٣٥٧٦].

ويستثنى من التحريم: حال الحرب: فيباح؛ لأن الخيلاء غير مذموم في

.....

الحرب، وتقدم.

الثاني: أن يكون بغير خيلاء: فيكره؛ لحديث ابن عمر السابق: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»، فالتحريم مُقيَّد بالخيلاء، قال أحمد في رواية حنبل: (جَرُّ الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يُرِد الخيلاء؛ فلا بأس)، قال في الآداب: (واختار الشيخ تقي الدين: عدم التحريم، ولم يتعرض للكراهة وعدمها).

فإن كان لحاجة؛ كستر ساق قبيح؛ فيباح؛ لما رُوي عن ابن مسعود ﷺ: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: «إني رجل حِمْش الساقين» [ابن أبي شيبة ٢٤٨١٦، قال الحافظ: إسناده جيد]، ما لم يرد التدليس على النساء؛ فإنه من الغش، ونص السفاريني على تحريم التدليس فيه.

وعنه واختاره ابن باز وابن عثيمين: يحرم إسبال الإزار ولو بغير خيلاء، وظاهره: ولو لحاجة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» [البخاري ٥٧٨٧]، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد بالخيلاء؛ لاختلاف الحكم؛ فإن عقوبة الخيلاء: أن الله لا ينظر إليه، وعقوبته بغير خيلاء: أنه في النار، أو يقال: إن الإسبال من الخيلاء؛ لحديث جابر بن سُليم ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ» [أحمد ٢٠٦٣٥، وأبو داود ٤٠٨٤]، قال: أحمد: (لم أُحدِّث عن فلان؛ سراويله شراك نعله).

فأما حديث أبي بكر ﷺ، فهو لم يقصد الإسبال، بل كان ثوبه يسترخي ويتعاهده.

وأما الوارد عن ابن مسعود ﷺ، فقال الحافظ: (فهو محمول على أنه

وَدُخُولُ الحَمَّامِ: جَائِزٌ لِلرِّجَالِ، بِالمَيَازِرِ السَّاتِرَةِ، .....

أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه) أي: كونه أراد تغطية الساقين فقط.

ويدل على ذلك حديث أبي أمامة ﷺ، لما رأى النبي ﷺ عمرو بن زرارة قد أسبل، فقال: يا رسول الله، إني أحمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ، إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ خَلْقِهِ، يَا عَمْرَو بْنَ زُرَارَةَ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ» [الطبراني ٧٩٠٩، وصححه الألباني].

❋ **فرع**: يجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيل الرجل إلى ذراع، قال في الكشاف: (والظاهر أن المراد ذراع اليد، وهو شبران)؛ لحديث ابن عمر ﷺ: قالت أم سلمة ﷺ: يا رسول الله! كيف تصلي النساء بذيولهن؟ قال: «تُرْخِينَهُ شِبْرًا»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ» [أحمد ٥١٧٣، والترمذي ١٧٣١، والنسائي ٥٣٣٦]، قال شيخ الإسلام: (إطالة الذيول لهن سنة).

فصل في أحكام الحمام

❋ **مسألة**: (وَدُخُولُ الحَمَّامِ) للرجال لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- (جَائِزٌ لِلرِّجَالِ): إذا كان دخولهم (بِالمَيَازِرِ) جمع مئزر، وهو الإزار، (السَّاتِرَةِ) أي: مع أمن الوقوع في المحرم، بأن يسلم من النَّظر إلى عورات النَّاس ومسِّها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومسِّها؛ لأنَّ «ابْن عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامَ الجُحْفَةِ» [ابن أبي شيبة ١١٦٩].

قال الخلوتي: (عند الاضطرار إلى الحمام لغسل واجب يكون واجبًا،

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ.

والمسنون: مسنون، ومنه: أنه تعتريه الأحكام الخمسة).

٢- مكروه: إن خاف الوقوع في المحرم ولم يتيقن؛ خشية الوقوع في المحظور.

٣- محرم: إن علم الوقوع في المحرم؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ» [أحمد ١٤٦٥١، والترمذي ٢٨٠١، والنسائي ٣٩٩].

❋ **فرع**: (وَ) دخول الحمام للنساء لا يخلو من أمرين:

١- (يُكْرَهُ) دخوله (لِلنِّسَاءِ)؛ لوجود المحظور غالبًا.

والمذهب: يحرم دخوله بلا عذر؛ للحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآتي.

٢- يجوز، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا) دخوله للنساء (مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ)؛ كحيضٍ، أو جنابةٍ، أو مرضٍ، أو حاجةٍ إلى الغسل، وأمنت الوقوع في محرَّمٍ: جاز؛ لحديث عبد الله بن عمرٍو مرفوعًا: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ؛ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ» [أبو داود ٤٠١١، وابن ماجه ٣٧٤٨].

❋ **فرع**: ظاهر كلامه: يباح عند العذر وإن لم يتعذر غسلها ببيتها، وهو ظاهر الفروع والمنتهى والغاية.

وعند الموفق والإقناع: يشترط للجواز: ألَّا يُمكنْها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض فيما لو اغتسلت فيه.

واختار شيخ الإسلام: أنَّ المرأة إذا اعتادت الحمَّام وشقَّ عليها ترك دخوله إلَّا لعذرٍ؛ جاز لها دخوله.

وَلَا بَأْسَ بِالخِضَابِ بِالحِنَّاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الكَتَمُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ.

فصل في الخِضَاب

❁ **مسألة**: (وَلَا بَأْسَ بِالخِضَابِ بِالحِنَّاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ) يستحب الخضاب بـ (الكَتَمِ)، وهو نبات باليمن يُخرِج الصبغَ أسودَ يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معًا يخرجه بين السواد والحمرة؛ لحديث أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ» [أحمد ٢١٣٠٧، وأبو داود ٤٢٠٥، والترمذي ١٧٥٣، والنسائي ٥٠٧٨ وابن ماجه ٣٦٢٢]، ولما ورد عن أنس ﷺ، لما سئل هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: «لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» فقيل له: أكانَ أبو بكر يخضِب؟ قال: «نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» [مسلم ٢٣٤١].

❁ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ) الخضاب (بِالسَّوَادِ)، وظاهر إطلاقهم يشمل الرجال والنساء؛ لحديث جابر ﷺ قال: أُتي بأبي قُحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثَّغَامة - نبت أبيض الزَّهر - بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» [مسلم ٢١٠٢]، والنهي للكراهة؛ لثبوت الخضاب بالسواد عن جمع من الصحابة منهم: عقبة بن عامر، والحسن، والحسين ﷺ [ابن أبي شيبة ٥/١٨٣]، وأما حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [أحمد ٢٤٧٠، وأبو داود ٤٢١٢، والنسائي ٥٠٧٥]؛ ففيه الإخبار عن قومٍ هذه صفتهم، لا على كراهة الخضاب بالسواد، أو يحمل على ما تضمن غشًّا وتدليسًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

وقيل، واختاره ابن باز وابن عثيمين: يحرم الخضاب بالسواد على الرجال والنساء، قال في الفروع: (وهو متجه)؛ لظاهر النهي السابق في حديث جابر، ولحديث ابن عباس ﷺ السابق، وأما الوارد عن الصحابة؛ فلم يصح شيء من ذلك، قال ابن القيم: (وفي ثبوته عنهم نظر).

❋ **فرع**: يستثنى من الكراهة:

١- في الحرب؛ فيجوز، قاله في المستوعب؛ لأَن عمر بن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسَّواد، ويقول: «هُوَ أسكن للزَّوْجَة، وأهيب فِي الْعَدو» [تهذيب الآثار - الجزء المفقود - ٨٣٣، وضعفه ابن مفلح].

٢- إن حصل بالخضاب بالسواد تدليسٌ في بيع أو نكاح؛ فيحرم؛ لما فيه من الغش.

❋ **فرع**: لا بأس بالخضاب بالوَرْس - نبت أصفر يكون باليمن - والزعفران؛ لعموم حديث جابر السابق.

وقيل: يستحب بغير السواد مطلقًا؛ لما روى ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ[1]»، وكان ابن عمر ﷺ يفعله. [أبو داود ٤٢١٠، والنسائي ٥٢٤٤، وصححه الألباني].

فصل في أحكام الخلوة

❋ **مسألة**: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ) مطلقًا؛ مع شهوة أو بدونها، وذكره بعضهم إجماعًا؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال

(١) قال في فتح الباري (١٠/ ٣٥٤): (وحاصله: أن من جزم أنه ﷺ خضب كما في ظاهر =

. . . . . .

رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [البخاري ٥٢٣٣، ومسلم ١٣٤١].

وقوله: (الرَّجُلُ): هو الذكر البالغ من بني آدم، فعلى هذا: لا تحرم خلوة غير بالغ بالنساء، ولو غير محرم، وعبارة المنتهى والإقناع: (تحرم الخلوة لغير مَحْرَم على الكل مطلقًا)، فظاهره: أنه لا يجوز للمميز غير المحرم الخلوة بامرأة، ولا للمرأة أن تخلو بمميز، ونحو ذلك. قال اللبدي: (ينبغي أن يُحرَّر الحكم).

❁ فرع: الخلوة على قسمين:

القسم الأول: خلوة رجل بامرأة ولا ثالث لهما: يحرم اتفاقًا، قاله النووي، وتزول الخلوة هنا بوجود بالغ أو مميز؛ فإن كان غير مميز؛ فإن وجوده كالعدم.

القسم الثاني: خلوة رجل أجنبي بعدد من النساء، والعكس، أي: خلوة رجال أجانب بامرأة أجنبية عنهم، فيحرم أيضًا.

ووجه في الفروع، واختاره ابن باز وابن عثيمين: الجواز؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» [مسلم ٢١٧٣].

= حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبًا أنه ﷺ خضب بالصفرة؛ حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس؛ فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال: «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا ادهن وارَاهُنَّ الدهن»، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه).

وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ عُرْيَانَيْنِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ.

❋ **مسألة**: (وَلَا يَجْتَمِعُ) - وفي الإقناع: يكره - (رَجُلَانِ، وَلَا امْرَأَتَانِ)، ولو مراهقين، وفي الرعاية: مميزين، حال كونهما (عُرْيَانَيْنِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ) أي: تحت لحاف واحد، (وَلَا) في (إِزَارٍ وَاحِدٍ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [مسلم ٣٣٨].

وعليه: فتزول الكراهة بأمرين: إذا كان بينهما ثوب، أو لم يكونا متجردين، أو لم تكن لعورته حكم، وهو من دون سبع.

❋ **فرع**: يحرم ذلك في مواطن:

١- إذا لم تؤمن فتنة عليهما، أو على أحدهما.

٢- إذا أدى إلى نظر العورة، أو مسَّها.

٣- إن كان أحدهما ذكرًا - غير زوج وسيد - والآخر أنثى، أو كان رجلًا مع أمرد.

❋ **فرع**: إذا بلغ الإخوة عشر سنين؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا؛ فَرَّق وليُّهم بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد منهم فراشًا وحده؛ جزم به في الإقناع والغاية، قال البهوتي: (أي: حيث كانوا ينامون متجردين)[(١)]؛

---

(١) هكذا فرق الأصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها، ولعل وجه التفريق:

١- أن الأولى في غير الإخوة، والثانية في الإخوة، ولذلك حدَّدوا الأولى بالمراهق أو المميز، وحدَّدوا الثانية بعشر أو سبع سنين.

٢- أن الأولى لا يدخل فيها اجتماع ذكر وأنثى، والثانية: يدخل فيها اجتماع ذكر وأنثى.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، .....

لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [أحمد ٦٧٥٦، وأبو داود ٤٩٥].

قال ابن مفلح في الآداب: هذا والله أعلم على رواية عن أحمد واختارها أبو بكر، والمنصوص، واختاره أكثر أصحابنا: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر.

قال البهوتي في حواشي الإقناع: فالكراهة في التي قبلها - أي: في مسألة اجتماع الرجلين أو المرأتين متجردين - للتحريم بطريق الأولى.

فصل في أحكام اللهو واللعب

❁ **مسألة**: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ) المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ولا يخلو اللعب واللهو من ثلاثة أقسام:

الأول: محرم: كالمسابقة المحرمة، وهي ما كانت بعوض في غير الخيل والإبل والسهام.

الثاني: مكروه: وهو كل ما يسمى لعبًا، إلا ما كان معينًا على قتال العدو، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه، قال في الوسيلة: يكره الرقص واللعب كله، ومجالس الشعر، وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة، ونحوها.

قال المرداوي: (الأولى الكراهة، اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن).

وَلَا شَيءٍ مِنَ المَلَاهِي المُطْرِبَةِ؛ كَالطَّبْلِ وَالزَّمْرِ، .....

الثالث: جائز: وهو ما كان معينًا على قتال العدو.

وذهب شيخ الإسلام أن اللعب على ثلاثة أقسام:

١- محرم: وهو ما فيه مضرة راجحة على مصلحته؛ كالكذب والخيانة، والمسابقة على عوض، أو اشتمل اللعب بها على ترك واجب، أو فعل محرم، كما لو شغله عن الصلاة وبرِّ الوالدين؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

٢- مستحب: وهو ما فيه مصلحة راجحة، ولم يتضمن مضرة راجحة؛ لحديث عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» [أحمد ١٧٣٠٠، وأبو داود ٢٥١٣، والترمذي ١٦٣٧، وابن ماجه ٢٨١١].

٣- مباح: وهو ما ليس فيه مصلحة ولا مفسدة؛ لحديث عامر الجهني رضي الله عنه السابق، قال شيخ الإسلام في معنى «الباطل» في الحديث: (الباطل من الأعمال: هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع، وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك، . . . ولكن قد يكون فعله مكروهًا؛ لأنه يصد عن اللذة المطلوبة).

❋ **مسألة**: (وَلَا) يجوز فعل (شَيءٍ مِنَ المَلَاهِي المُطْرِبَةِ، كَالطَّبْلِ وَالزَّمْرِ)، والعود والناي، وغير ذلك؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ» [البخاري: ٥٥٩٠]، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: «نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ»

وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ: الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ».

[البيهقي: ٢٠٩٨٧]، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ» [البيهقي: ٢١٠٠٦، وصححه ابن القيم].

❁ **فرع**: (وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ) أي: من التحريم:

أولًا: (الدُّفُّ) المباح - وهو المغشي بجلد من جهة واحدة ولا حِلَق معه، سئل أحمد عن الدف يكون فيه الجرس: قال: لا -؛ فيسن للرجال والنساء[1] في خمسة مواطن:

١- الدف (لِلنِّكَاحِ)، باتفاق الأئمة؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) في حديث عائشة رضي الله عنها: («أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ») [الترمذي ١٠٨٩، وابن ماجه ١٨٩٥].

٢- الدف في الختان؛ لما ورد عن ابن سيرين، قال: «نُبِّئت أن عمر رضي الله عنه كان إذا استمع صوتًا أنكره وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان؛ أَقَرَّه» [ابن أبي شيبة: ١٦٤٠٢]، قال أحمد: لا بأس بالدف في العرس والختان.

٣- الدف عند قدوم غائب؛ لحديث بُريدة الأَسْلَمي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردَّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فجعلت تضرب [أحمد: ٢٢٩٨٩، والترمذي: ٣٦٩٠].

---

(١) ظاهر ما في المنتهى، وصرح به في الغاية: أن الدف مسنون للنساء والرجال، قال في الفروع: (وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية)، وصرح في الإقناع: أنه مسنون للنساء فقط، ويكره للرجال.

.....

وقال ابن عثيمين: لا يجوز إلا لمن له شأن في البلد؛ لأن ما خرج عن العموم وجب أن يتقيد بما قيد به.

٤- الدف عند الولادة؛ قياسًا على العرس، لما فيه من السرور.

٥- الدف عند عقد ملكة النكاح؛ لما تقدم، سئل أحمد: ما ترى في الناس اليوم يُحرِّكون الدف في إملاك أو بناءٍ بلا غناء؟ فلم يكره ذلك.

٦- زاد ابن عثيمين: في أيام العيد؛ لأنه فرح عام.

وقيل: يكره، قال الموفق: (أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس).

واختار ابن عثيمين: أنه لا يستحب الدف في هذه المواطن خلافًا للمذهب، وإنما يباح فقط، إلا في النكاح، فيسن؛ لأن النكاح له شأن خاص وهو الإعلان.

ثانيًا: الدف في غير هذه المواضع الخمسة؛ فلا يحرم؛ لحديث بريدة الأسلمي السابق في قصة الجارية؛ ولو كان محرمًا لم يأمرها به وإن كان منذورًا. قال الحجاوي في شرح المنظومة: (يباح للنساء في غير النكاح؛ لحديث بريدة، ويكره للرجال؛ لأن فيه تشبهًا بالنساء).

واختار ابن عثيمين: أنه حرام في غير المواطن الواردة؛ لدخول الدف في مسمى المعازف لغة، ولأن ما خُصِّص بحال يجب أن يتخصص بها.

ثالثًا: الطبل للرجال في الحرب؛ فلا يحرم؛ لما فيه من المنفعة ومصلحة الحرب، بخلاف طبل اللهو.

وَلَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَعْوِيذُ بِهِ.

فصل في الرقى

❋ **مسألة**: الرقية: هي الكلمات التي تقرأ لدفع البلاء أو رفعه، وهي على قسمين:

القسم الأول: الرقية الجائزة: وأشار إليها بقوله: (وَلَا بَأْسَ) بالرُّقية (بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَعْوِيذُ بِهِ) أي: بأسماء الله تعالى[1]؛ لحديث عوف بن مالك ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقاكُم، لا بأسَ بالرقى ما لم تكن شركًا» [مسلم ٢٢٠٠].

واختار شيخ الإسلام: أنها مستحبة في حق الراقي؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: لَدغت رجلًا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» [مسلم ٢١٩٩]، وتكره في حق من طلبها؛ لحديث ابن عباس ﷺ في السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قال رسول الله ﷺ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكتَوون، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [البخاري ٥٧٥٢، ومسلم ٢٢٠].

❋ **فرع**: أجمعَ العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

---

(١) قال في تصحيح الفروع ٣/ ٢٤٨: (الرقى والتعاويذ والتمائم، فقال في الرعاية الكبرى بعد أن قال: "ويباح الكي للضرورة، ويكره مع عدمها، وعنه: يكره مطلقًا، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله وهو أصح". قال: "وكذا الخلاف والتفصيل في الرقى والتعاويذ والتمائم ونحوها قبل الألم وبعده" انتهى).

. . . . . .

١- أن تكون بكلام الله، أو بأسماء الله وصفاته، أو بما ورد عن النبي ﷺ.

٢- أن تكون باللسان العربي، وما يُعرفُ معناه من غيره؛ لأن ما لا يعرف معناه قد يكون شركًا.

ويدل لهذين الشرطين: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكُم، لا بأسَ بالرقى ما لم تكن شركًا» [مسلم ٢٢٠٠].

٣- أن يُعتقَدَ أن الرقية لا تؤثر بذاتها؛ بل بتقدير الله تعالى.

القسم الثاني: الرقية غير المشروعة، وهي ما اختلَّ فيها شرط من شروط الرقية المشروعة، ولا تخلو من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون شركًا أكبر: وهي التي يعتقد أنها تنفع وتضر بذاتها من غير تقدير الله تعالى، أو التي يُدعى بها غير الله، كالرقى بأسماء الجن، أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين؛ لأنه دعاء واستغاثة بغير الله تعالى.

النوع الثاني: أن تكون محرمة: كالتي فيها أسماء لا يفهم معناها؛ لأنها تجرُّ إلى الشرك.

النوع الثالث: أن تكون مكروهة: وهي الرقى بغير القرآن والسُّنَّة، جزم به الناظم والحجاوي في شرح المنظومة.

فَصْلٌ

وَالتَّدَاوِي بِالحِجَامَةِ، وَالفَصْدِ، .....

(فَصْلٌ) في التداوي

❁ **مسألة**: (وَالتَّدَاوِي بِالحِجَامَةِ) جائز، قال شيخ الإسلام: (بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء)، وهي: شرط ظاهر الجلد المتصل قصدًا، لإخراج الدم من الجسد دون العروق؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ احتجم وقال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» [البخاري ٥٦٩٦، ومسلم ١٥٧٧].

(وَ) التداوي بـ (الفَصْدِ) جائز أيضًا، وهو شَقُّ العِرق لاستخراج الدم؛ لأنه بمعنى الحجامة، والحجامة أنفع منه في بلد حار كالحجاز، وكذا الشرط جائز أيضًا، وهو بضع الجلد وبزغه لاستفراغ الدم، وهما أنفع من الحجامة ببلد بارد؛ كالشام.

ولا تكره الحجامة، ولا الفصد على الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف: (وهو الصواب، وعليه العمل في كل عصر ومصر)، وأما حكم التداوي فيأتي قريبًا.

واختار ابن عثيمين: أن الحجامة دواء، وليست بسنة، فإن احتاج إليها استحب له؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وإن لم يحتج إليه؛ فلا يحتجم.

❁ **فرع**: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء، ذكره في الإقناع والغاية؛ لحديث الزهري مرسلًا: أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [المراسيل لأبي داود ٤٥١].

قال في الفروع: ويتوجه: تركها في يوم الثلاثاء أولى؛ لحديث أبي بكرة

.....

ﷺ أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ» [أبو داود ٣٨٦٢، وضعفه الألباني]، وأنه يحتمل مثله في يوم الأحد؛ لحديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرِّيًا» [ابن ماجه ٣٤٨٧، وحسنه الألباني، وضعفه في الفروع].

وتوقَّف أحمد في الحجامة يوم الجمعة، نقل الخلال عن الحسين بن حسَّان: أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تكره؟ فقال: (في يوم السبت ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة).

وكرهه جماعة من الأصحاب، واستدلوا بأخبار ضعيفة، منها: ما رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ» [البيهقي ١٩٥٤١].

قال في الفروع: (والمراد بلا حاجة، قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة).

❋ **فرع**: قال ابن القيم: (وتستحب - أي: الحجامة - في وسط الشهر وبعد وسطه، وبالجملة في الرُّبع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيَّغَ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعيده فيكون في نهاية التزيد.

واختيار هذه الأوقات للحجامة، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، أما في مداوات الأمراض؛ فحيثما وُجد الاحتياج إليها وجب استعمالها) انتهى.

وَالكَيِّ، وَشُرْبِ الأَدْوِيَةِ؛ جَائِزٌ.

❋ **مسألة**: (وَ) التداوي بـ (الكَيِّ) جائز غير مكروه، وهي رواية في المذهب، والكي: إحراق الجلد بحديدة ونحوها؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» [مسلم ٢٢٠٧]، وعن أنس ﷺ قال: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي» [البخاري ٥٧١٩].

والمذهب: يكره، ويباح للضرورة؛ لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» [البخاري ٥٦٨١]، وفي حديث جابر ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [البخاري ٥٦٨٣، ومسلم ٢٢٠٥].

قال ابن القيم ﷺ: (تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى: فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفًا من حدوث الداء).

❋ **مسألة**: (وَشُرْبُ الأَدْوِيَةِ) المباحة (جَائِزٌ)، اتفاقًا؛ لحديث أسامةَ بن شَريكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ» [أحمد ١٨٤٥٥، وأبو داود ٣٨٥٥، وابن ماجه ٣٤٣٦].

والمذهب: تركه أفضل؛ لأنَّه أقربُ إلى التوكُّل، ولا يجب ولو ظن نفعه؛ لحديث ابن عباسٍ ﷺ في المرأة الَّتي تُصْرَع وتتكشَّف، فطلبت من النَّبيِّ ﷺ أن يدعوَ لها، فقال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ

وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا نَجِسٍ.

يُعَافِيَكِ»، قالت: أصبر، فقالت: إنِّي أتكشَّف، فادعُ الله لي ألا أتكشَّف، فدعا لها. [البخاريُّ ٥٦٥٢، ومسلمٌ ٢٥٧٦].

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب.

قال ابن عثيمينَ: التَّداوي لا يخلو من أحوالٍ:

١- ما عُلِم أو غَلَب على الظَّنِّ نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه؛ فهذا واجبٌ، كالسَّرطان الموضعيِّ، فإنَّه إذا قُطِعَ شُفِي المريض بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

٢- ما عُلم أو غَلب على الظَّنِّ نفعه، وليس هناك هلاكٌ محقَّقٌ بتركه؛ فالتَّداوي أفضلُ؛ للأمر به في حديث أسامةَ بن شَريكٍ رضي الله عنه السَّابق.

٣- أن يحتمل نفعه وعدمه؛ فتركه أفضلُ؛ لأنَّه أقربُ إلى التَّوكُّل.

❋ **فرع**: (وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ)، أكلًا وشُرْبًا، وسماعَ غناء ونحوه؛ لعموم حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» [أبو داود: ٣٨٧٤].

❋ **فرع**: (وَلَا) يجوز التداوي بـ (نَجِسٍ)؛ لعموم حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه السابق.

واختار شيخ الإسلام: يجوز للحاجة؛ كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير.

❋ **فرع**: لا يجوز التداوي بالمحرَّم ولو لضرورة، واختاره شيخ الإسلام؛ لعموم المنع، ولأنه لا يحصل مقصوده من التداوي يقينًا؛ فقد يحصل النفع وقد لا يحصل، ولأن الضرورة قد تندفع بغير المحرم؛ كالدعاء والرقية.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: كَرَاهَةُ الكَيِّ وَقَطْعِ العُرُوقِ، وَالرِّوَايَةُ الأُوْلَى أَصَحُّ.

فَصْلٌ

❊ **فرع**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ الكَيِّ، وَقَطْعِ العُرُوقِ)، رواها الأثرم وجعفر بن محمد، (وَالرِّوَايَةُ الأُوْلَى) أي: القول بالجواز (أَصَحُّ)، رواها عنه حنبل، وتقدمت المسألة.

(فَصْلٌ) في قتل الحيَّات

❊ **مسألة**: الحيات لا تخلو من أمرين:

١- أن تكون في غير البيوت: فيسن قتلها مطلقًا؛ لحديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ[1]»، قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها، فبينا أنا أطارد حية يومًا، من ذوات البيوت، مرَّ بي زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة، وأنا أطاردها، فقال: مهلًا، يا عبد الله، فقلت: «إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهنَّ»، قال: «إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت» [البخاري ٣٢٩٧، ومسلم ٢٢٣٣]، ولحديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ

(١) يستسقطان الحبل: معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت؛ أسقطت الحمل غالبًا. وأما يلتمسان البصر؛ فقيل: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه، واختاره النووي، وقيل: يقصدان البصر باللسع والنهش.

وَمَنْ رَأَى مِنَ الحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ؛ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ.

الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» [مسلم: ١١٩٨]، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارًا كنَّ أو كبارًا، أي نوع كان الحيات).

٢- أن تكون في البيوت، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ رَأَى مِنَ الحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ؛ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا) قبل قتله استحبابًا، وعبَّر في النظم: يكره قتله قبل إيذانه، ثم (إِنْ بَدَا) أي: ظهر (لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ) الإنذار؛ (قَتَلَهُ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وفي رواية: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ» [مسلم ٢٢٣٦].

وقال الميموني: قيل: لأبي عبد الله: فما تقتل من الحيات؟ قال: (نهى النبي ﷺ عن قتل دواب البيوت إلا ذي الطفيتين والأبتر)، فقلنا له: إنه ربما كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غلظًا وطولًا حتى يفزعن! فقال: (إذا كان هذا فأرجو ألا يكون في قتله أيُّ حرج)، قال: فكان الأمر عنده فيه سهولة إذا كن يخفن.

❁ فرع: إنذار الحيات ثلاث مرات، قدَّمه في الآداب، وذكره غير واحد، وهو ظاهر كلام ابن باز وابن عثيمين؛ لرواية مسلم الأخرى: «فَآذِنُوهُ ثَلَاثًا»، وثلاثًا للعدد المؤنث، فيكون المراد: ثلاث مرَّات، قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الحية تظهر؛ قال: (تؤذن ثلاثة)، قلت: ثلاثة أيام، أو ثلاث مرار؟ قال: ثلاث مرار، إلا أن يكون ذا الطفيتين؛ وهي التي عليها خطَّان، والأبتر؛ هو الذي كان مقطوع الذنب؛ يقتل ولا يؤذن.

وقال القاضي في «المجرَّد»: ثلاثة أيام؛ لرواية مسلم: «فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»،

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁: إِنْ كَانَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ؛ قَتَلَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ.

وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ: الَّذِي بِظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدُ، وَالأَبْتَرُ: الغَلِيظُ القَصِيرُ الذَّنَبِ.

وأما رواية: «فَآذِنُوهُ ثَلَاثًا»؛ فمطلق مقيد بالرواية الأخرى، أو يحمل على إرادة ليالي الأيام الثلاثة، تغليبًا لليلة.

ويجاب عن رواية مسلم: أن الإنذار ثلاث مرات يقوم مقام الثلاثة أيام، قاله ابن باز.

❋ فرع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الإنذار عام في كل بلد، لا تقتل الحيات حتى تنذر ثلاثًا، ونص عليه مالك وابن عبد البر؛ لعموم الأحاديث، وأما التعليل في قوله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»، فيقال: بأن الجن يسلمون بالمدينة وغيرها.

وذهب المازري، والقاضي عياض: أنه خاص بحيات المدينة؛ لحديث أبي سعيد ﵁ السابق؛ لأن سبب الحديث: إسلام طائفة من الجن بالمدينة، وأما غيرها فيسن قتله؛ للأمر بذلك.

❋ فرع: يستثنى من حيات البيوت: ذو الطُّفْيَتَين والأبتر؛ لحديث ابن عمر ﵄ السابق: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ»، (وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁: إِنْ كَانَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ؛ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ).

(وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ) بضم الطاء المهملة، وإسكان الفاء: (الَّذِي بِظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدُ) وهما خطَّان كما في النهاية، وقال النووي: (خطَّان أبيضان).

(وَالأَبْتَرُ: الغَلِيظُ القَصِيرُ الذَّنَبِ)، قال في الآداب: هو مقطوع الذنب.

وَصِفَةُ القَوْلِ الَّذِي يُؤذِنُهُ: امْضِ بِسَلَامٍ، أَوِ اذْهَبْ بِسَلَامٍ.
وَيَجُوزُ قَتْلُ الأَوْزَاغِ.

❊ **فرع**: (وَصِفَةُ القَوْلِ الَّذِيْ يُؤذِنُهُ: امْضِ بِسَلَامٍ، أَوِ اذْهَبْ بِسَلَامٍ) لا تُؤذِنا.

وقال مالك: الإنذار أن يقول الذي يرى الحية في بيته: أُحرِّج عليك أيتها الحية بالله واليوم الآخر أن تظهر لنا أو تؤذينا؛ لحديث مسلم السابق: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا».

وقال ابن عثيمين: يقول لها: أُحرِّج عليك أن تكوني في بيتي، أو كلمة نحوها مما يدل على أنه ينذرها ولا يسمح لها بالبقاء في بيته.

(فَصْلٌ) في قتل بعض الدواب

❊ **مسألة**: (وَيَجُوزُ قَتْلُ الأَوْزَاغِ)؛ لحديث أم شَريك رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوزَغِ» [البخاري ٣٣٥٩، ومسلم ٢٢٣٧]، زاد البخاري: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام».

وعبَّر جماعة، واختاره النووي وابن عثيمين: يستحب قتلها؛ لحديث أم شَريك السابق، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ[(١)]، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» [مسلم ٢٢٤٠].

(١) وفي رواية لمسلم: «سبعين حسنة»، وجوابه من أوجه، منها:
١- أن هذا مفهوم عددٍ، ولا يعمل به عند بعض العلماء، فذكر سبعين لا يمنع المائة.
٢- لعله أخبرنا بسبعين، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بها النبيَّ ﷺ حين أوحى إليه
=

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحِرَتِهِنَّ.

❋ **مسألة**: (وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحِرَتِهِنَّ)؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» [أحمد ٣٠٦٦، وأبو داود ٥٢٦٧، وابن ماجه ٣٢٢٤].

❋ **فرع**: إن آذاه النمل؛ جاز قتله بغير النار، واختاره شيخ الإسلام، ويكره قتلها بالنار؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً» [البخاري ٣٣١٩، ومسلم ٢٢٤١]، فلم يعتب عليه الإحراق بالنار؛ بل في الزيادة على نملة واحدة.

واختار الناظم والنووي: يحرم قتله بالنار؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ» [البخاري ٢٩٥٤]، إلا إذا وُجدت مشقة غالبة في قتله بغير النار لإزالة ضرره؛ فله ذلك، وعليه يحمل حديث أبي هريرة السابق، أو أنه شرع من قبلنا جاء شرعنا بخلافه.

❋ **مسألة**: يجوز قتل القمل؛ لوروده عن عمر ومعاذ ﷺ أنهما كانا يقتلان القمل في الصلاة [ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٤]، إلا في حالتين:

١- يحرم قتله على المحْرِم؛ لأنَّه يترفَّه بإزالته، فكان كإزالة الشَّعر، ولا فديةَ فيه؛ لأنَّ كعب بن عجرةَ ﷺ حين حلق رأسه قد أذهب قملًا كثيرًا، ولم يجب عليه شيءٌ لذلك.

= بعد ذلك.

٣- أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وأحوالهم؛ فتكون المائة للكامل منهم، والسبعين لغيره. ينظر: شرح مسلم ١٤/ ٢٣٧.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ بِالنَّارِ.

وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضَّفَادِعِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ».

واختار شيخ الإسلام: إن قرصه القمل والبعوض والقُرَد فله قتلُها، ولا شيءَ عليه، وإلَّا فلا يقتلها.

٢- (وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ بِالنَّارِ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ»، ويجوز بغير النار.

واختار الناظم: إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق؛ جاز بلا كراهة؛ دفعًا لضرره كالصائل.

❁ **مسألة**: (وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ»)؛ كما في حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ» [أحمد ١٥٧٥٧، وأبو داود ٣٨٧١، والنسائي ٤٣٥٥].

❁ **فرع**: مُحرَّم الأكل لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: السبع العقور، وهو الذي يعدو على الناس ويفترسهم: يجب قتله؛ ليدفع شره عن الناس.

الثاني: ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذىً؛ كالفواسق الخمس في الحديث، والسباع المؤذية، كالأسد والنمر، والحشرات المؤذية؛ كالبعوض والبراغيث: يسن قتلها - غير الآدمي فلا يباح إلا في أحوال -؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» [البخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ١١٩٨]، وثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه أمر المُحرِم بقتل هذه الفواسق [عبد الرزاق: ٨٣٨٠]، ويقاس على ذلك كل مؤذٍ بطبعه، وكان عمر رضي الله عنه يَقرُد بعيره وهو مُحرِم ويجعله في الطين [ابن أبي شيبة: ١٥٢٧٤]، أي: كان يزيل حشرة القُراد من بعيره فتموت ويجعلها في

. . . . . .

الطين، وقال ابن عباس ﵄ عن تقريد البعير: «لا بأس به» [ابن أبي شيبة: ١٥٢٨١]، وجاءت امرأة إلى ابن عمر ﵄ فسألته فقالت: إني وجدت قملة فألقيتها، أو قتلتها، قال: «ما القملة من الصيد» [ابن أبي شيبة: ١٣١٣١].

واختار شيخ الإسلام في البراغيث: أنه إن قرصه ذلك قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله.

الثالث: ما فيه مضرة من وجه ومنفعة من وجه؛ كالبازي والصقر ونحوه: فيخيَّر بين قتله وتركه؛ لأنه لما استوت حالتاه استوى الحال في قتله وتركه.

الرابع: ما لا يؤذي بطبعه وورد النهي عن قتله؛ كالنمل والنحل ونحوه: فيحرم قتله؛ لحديث ابن عباس ﵄ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» [أحمد: ٣٠٦٦، وأبو داود: ٥٢٦٧، وابن ماجه: ٣٢٢٤]، إلا إذا آذاه، فيباح قتله، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يكون كالصائل.

الخامس: ما لا يؤذي بطبعه ولم يُنْهَ عن قتله، كالديدان والبوم: يحرم قتله أيضًا؛ قياسًا على ما تقدم في النمل والنحل ونحوها؛ لكونها لا مضرة فيها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يكره قتله؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلقها لحكمة، ولقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقتلها يقطع تسبيحها.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الأَوْسَاخِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ كَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَارِبِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَالعَمَلُ وَالصَنَائِعُ؛ كَالخِيَاطَةِ، وَالخَرْزِ، وَالحَلْجِ، .....

(فَصْلٌ) في تنظيف المساجد

❋ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الأَوْسَاخِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ كَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَارِبِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ)، وحلق رأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» [أحمد ٢٦٣٨٦، وأبو داود ٤٥٥، والترمذي ٥٩٤، وابن ماجه ٧٥٩]، ولحديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» [مسلم ٢٨٥].

❋ **مسألة**: (وَ) يكره في المساجد (العَمَلُ وَالصَنَائِعُ؛ كَالخِيَاطَةِ، وَالخَرْزِ، وَالحَلْجِ)، أي: حلج القطن من حبِّه، والحلَّاج هو النَّدَّاف، وإنما يكره ذلك إذا كَثُر؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق.

فإن عمل ذلك في المسجد للتكسب بالصنعة؛ كخياطة وغيرها: حرم، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا، لحاجة وغيرها، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رشٍّ ونحوه أم لم يكن؛ لأن ذلك بمنزلة التجارة؛ ولم يُبْنَ المسجد لذلك.

❋ **فرع**: يستثنى من تحريم التكسُّب كما في الإقناع تبعًا للآداب:

١- الكتابة؛ لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كُتبه، قال أحمد في رواية الأثرم: (ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه، وسهَّل في الكتابة).

لكن قال الحارثي: (خص الكتابة؛ لأنها نوع تحصيل للعلم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيُّد بما لا يكون تكسبًا، وإليه أشار بقوله - أي:

وَالتِّجَارَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَثُرَ.

الإمام أحمد -: فليس ذلك كل يوم).

وظاهر ما نقل الأثرم: التسهيل في الكتابة مطلقًا، وصوبه في تصحيح الفروع.

٢- تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر، بشرط ألا يحصل ضرر بحبرٍ وما أشبهه، وجزم به في الغاية أيضًا.

وظاهر المنتهى: تحريم التكسب مطلقًا، ولو بالكتابة.

❊ **مسألة**: (وَ) تكره (التِّجَارَةُ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ)؛ كالإجارة (إِذَا كَثُرَ)، ولا يحرم، واختاره ابن قدامة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» [الترمذي ١٣٢١]، فقوله ﷺ: «فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» من غير إخبار بفساد البيع؛ دليل على صحته.

والمذهب، واختاره شيخ الإسلام[(١)] وابن عثيمين: يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد؛ قلَّ المبيع أو كثُر؛ احتاج إليه أو لا؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ» [أحمد ٦٦٧٦، وأبو داود ١٠٧٩، والترمذي ٣٢٢، والنسائي ٧١٤، وابن ماجه ٧٤٩].

فإن باع أو اشترى في المسجد؛ فالبيع باطل؛ لأن النهي يعود إلى ذات المعاملة.

❊ **فرع**: يسن أن يُقال لمن باع أو اشترى في المسجد: (لا أربح

(١) كذا في الفروع ٩/ ٤٠٢، والذي في الإنصاف ٧/ ٦٣٨ عن شيخ الإسلام: يصح مع الكراهة.

وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ؛ مِثْلُ: رَقْعِ ثَوْبٍ، أَوْ خَصْفِ نَعْلٍ، أَوْ تَشْرِيكِهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ البَهَائِمِ، .....

الله تجارتك)؛ رَدْعًا له؛ لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

❋ **فرع**: (وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ) أي: العمل والصنائع في المسجد (إِذَا قَلَّ؛ مِثْلُ رَقْعِ ثَوْبٍ، أَوْ خَصْفِ نَعْلٍ)، والخَصْف: ضم الشيء إلى الشيء، والمراد إصلاحها، (أَوْ تَشْرِيكِهَا)، أي: يجعل لها شِراكًا، (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا)، أي: سير النعل؛ لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته.

(فَصْلٌ) في خِصاء البهيمة ووَسْمِها

خِصاء الفحل: إذا سَلَلْت أنثييه، أو قَطعتهما، أو قَطعت ذكره، قاله في المطلع.

والوَسْم: من السِّمة، وهي العلامة، والمراد كيُّها بالنار.

❋ **مسألة**: (وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ البَهَائِمِ)؛ لأن ابن عمر ﷺ: «كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ»، وروي: «نَمَاءُ الخَلْقِ» [الموطأ ٢/٩٤٨]، ولما فيه من إيلام البهيمة.

والمذهب كما في المنتهى: يكره، ولا يحرم، وظاهره مطلقًا، قاله الخلوتي؛ قال نافع: «كان ابن عمر يكره إخصاء الذكور من الإبل، والذكور من الغنم، وإخصاء الذكور من البقر» [مسائل حرب - النكاح ٢/٩٠٣].

ويستثنى:

وَلَا كَيُّهَا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ، وَتَجُوزُ الْمُدَاوَاةُ حَسْبَ مَا أَجَزْنَا فِي حَقِّ النَّاسِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

١- الغنم والديوك، جزم به في الإقناع والغاية، خلافًا لظاهر إطلاق المنتهى.

٢- خوف غضاضة، أي: نقصها، قاله الشيخ منصور في شرح المنتهى، وهو نص أحمد، قال اللَّبدي: محل الكراهة إذا كان الخِصاء لغير حاجة، وإلا فلا.

وقال ابن عثيمين: إن كان لمصلحة؛ كتطييب لحمها؛ فجائز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوأَيْنِ» [أحمد ٢٥٨٨٦، وابن ماجه ٣١٢٢].

❋ **مسألة**: (وَلَا) يجوز (كَيُّهَا) أي: البهائم (بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ)، وظاهره مطلقًا، في الوجه أو غيره، (وَتَجُوزُ الْمُدَاوَاةُ)؛ أي: بالكي[(١)]؛ للحاجة إليه، (حَسْبَ مَا أَجَزْنَا) الكي للتداوي (فِي حَقِّ النَّاسِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ) عن أحمد.

والمذهب أن وسم البهائم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- وسمها في الوجه: فيحرم، وحكاه النووي إجماعًا؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مَرَّ عليه حمار قد وُسِم في وجهه فقال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» [مسلم ٢١١٧].

٢- وسمها في غير الوجه: فيجوز لغرض صحيح[(٢)]؛ كالمداواة: فيجوز؛

---

(١) قال في الفروع ٩/ ٣٣١: (قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة).

(٢) قيد في المنتهى والغاية الجواز بكونه لغرض صحيح، ولم يذكره في الإقناع، وعبَّر ابن مفلح في الآداب وتبعه الحجاوي في شرح المنظومة بقوله: (ولا بأس به في غير الوجه)، وظاهره الجواز ولو لغير غرض صحيح.

.....

لحديث ابن عباس ﷺ قال: «وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ»، قال - أي: العباس، كما في رواية البخاري في تاريخه -: والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكُوِيَ في جاعرتيه[(١)]، فهو أول من كوى الجاعرتين [مسلم ٢١١٨].

٣- وسم الإمام ماشية الصدقة أو الجزية في غير الوجه: مستحب؛ لحديث أنس ﷺ قال: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، وفي لفظ لمسلم: «يَسِمُ غَنَمًا» قال شعبة: «وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا» [البخاري ١٥٠٢، ومسلم ٢١١٩].

❋فرع: يستحب أن يَسِم الغنم في آذانها؛ لحديث أنس السابق، وأن يَسِم الإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لحديث ابن عباس السابق، قال النووي: (لأنه موضع صلب، فيقِلُّ الألم فيه، ويخِفُّ شعره، ويظهر الوسم).

❋ فرع: يستحب أن يكتب في ماشية الجزية: (جزية)، أو (صغار)، وفي ماشية الزكاة: (لله)، أو: (زكاة)؛ لأن الحاجة تدعو إليه؛ لتتميز عن الضَّوالِّ، ولترد إلى مواضعها إذا شردت.

❋ فرع: وسم الآدمي حرام، لأنه أعظم حرمة.

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٩٧: (الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر).

فَصْلٌ

وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁ عَنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ: أَفَرْضٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرْضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى».

(فَصْلٌ) في بر الوالدين

❊ **مسألة**: (وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ) وهو: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرُّهما، قاله النووي؛ (وَاجِبٌ)، وإن كانا كافرين؛ قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قال: ثم أيّ؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قال: ثم أيّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» [البخاري ٥٢٧، ومسلم ٨٥].

❊ **فرع**: (سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁ عَنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ: أَفَرْضٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرْضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ)، وهذا على روايةِ التفريق بين الفرض والواجب، وأن الفرض أعلى منازل الوجوب، وقدَّمه المصنِّف في «الواضح».

والرواية الثانية عن أحمد، وهي المذهب: الفرض والواجب لفظان مترادفان.

❊ **فرع**: طاعة الوالدين فيما أمرَا به لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طاعتهما في ترك واجب، أو فعل محرم: كحج الفرض، وصلاة الجماعة، والسفر للعلم الواجب، وأشار إليه بقوله: (وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ) الإمام أحمد؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى»)، كما في حديث عليٍّ ﵁ مرفوعًا بلفظ:

.....

«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» [البخاري ٧٢٥٧، ومسلم ١٨٤٠].

ومن ذلك: طاعتهما في إعانتهما في المعصية؛ فتحرم طاعتهما، نقل أبو الحارث فيمن تسأله أمُّه شراءَ مِلحفة للخروج: (إن كان خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعينها على الخروج).

القسم الثاني: طاعتهما في ترك مسنون، ولا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: ما فيه سفر: كحج وجهاد[(١)] مستحبين، وطلب علم مستحب: فتجب طاعتهما؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [البخاري ٣٠٠٤، ومسلم ٢٥٤٩]، ولأن برَّ الوالدين فرضُ عين، وهو مقدَّم على المستحب وعلى فرض الكفاية.

ووجَّه في الآداب: تجب طاعتهما في السفر المخوف؛ كالجهاد، وقال: (ومثله: الدخول فيما يُخاف في الحضر؛ كإطفاء حريق ونحو ذلك).

وظاهر كلام الشيخ ابن باز: عدم وجوب طاعتهما في ترك السفر المستحب [مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٤١٢- ٦/ ١٢٦].

وأفتى ابن عثيمين فيمن أراد السفر لطلب العلم؛ أنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الوالدان في حاجة إليه: فطاعتهما أولى من السفر.

الثانية: ألا يكون للوالدين حاجةٌ إليه: فلا تجب طاعتهما.

الثالثة: أن يمنعه الوالدان بسبب كراهتهما للعلم الشرعي: فلا طاعة لهما،

(١) وعلى المذهب: يشترط كون الوالد حرًّا، مسلمًا، عاقلًا.
وفي وجه: لا تجب الحرية.

. . . . . .

ولا ينبغي له أن يستأذنهما في الخروج.

الأمر الثاني: ما لا سفر فيه: فلا تجب طاعتهما، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

ولكن يأخذ بخاطرهما ويداريهما.

وهل تستحب طاعتهما في ترك المستحب؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، والظاهر أنه يختلف باختلاف المستحب، وحال الوالدين[(١)].

وقال ابن عثيمين: (إذا أمراك بترك النوافل نظرنا؛ إذا كانا يحتاجان إلى عمل لا تقوم به إذا كنت مشتغلًا بهذه النافلة فأطعهما؛ مثل أن يقول لك أبوك: يا فلان انتظر الضيوف ولا تصل النافلة، فهنا يجب عليك أن تطيعه؛ لأن هذا لغرض له.

وأما إذا قال: لا تصل الضحى؛ لأنه يكره النوافل؛ فلا تطعه، ولكن داره ما استطعت).

(١) قال أحمد في رواية أبي بكر ابن حماد المقري؛ في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به، قال: (يؤخرها).
وقال في رواية هارون بن عبد الله؛ في غلام يصوم وأبواه ينهيانه عن الصوم التطوع: (ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه، لا أحب أن ينهاه يعني عن التطوع).
وقال في رواية أبي الحارث؛ في رجل يصوم التطوع فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر؛ قال: يروى عن الحسن أنه قال: (يفطر، وله أجر البر، وأجر الصوم إذا أفطر).
وقال في رواية يوسف بن موسى: إذا أمره أبواه ألَّا يصلي إلا المكتوبة قال: (يداريهما ويصلي).
قال الشيخ تقي الدين: (ففي الصوم كره الابتداء فيه إذا نهاه، واستحب الخروج منه، وأما الصلاة فقال: يداريهما ويصلي).

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الاتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

❋ فرع: وعلى قياس طاعتهما في فعل المستحب: طاعتهما في فعل المكروه؛ فلا تلزمه طاعتهما؛ كما لو أمره أبوه أو أمُّه أن يطلِّق امرأته - والطلاق مكروه على المذهب -؛ فلا يجب عليه طلاقها؛ قال أحمد فيمن أمرته أمُّه بطلاق امرأته: (لا يعجبني طلاقه).

القسم الثالث: طاعتهما في المباح: ظاهر المذهب: تجب طاعتهما، قال في الإنصاف: (يلزمه طاعة والديه في غير معصية)؛ لعموم الأدلة.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:

١- أن يتضرر بطاعتهما: فلا تجب عليه طاعتهما؛ لأن فرائض الله تعالى تسقط بالضرر، فطاعة الوالدين أولى بالسقوط، ولذلك لا يجوز للوالد أن يتملك من مال ولده إن كان الولد يتضرر بذلك.

٢- ألا يتضرر بطاعتهما: فتجب طاعتهما فيما فيه منفعة لهما وإن شق عليه، مثل: ترك السفر، وترك المبيت عنهما ناحية.

(فَصْلٌ) في بعض آداب الجلوس

❋**مسألة**: (وَيُكْرَهُ الاتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ)، وظاهره مطلقًا، حالة الأكل أو غيره، وفي الصلاة وغيرها؛ لحديث الشَّريد بن سُويد قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

ظهري، واتكأت على أَلية يدي[(١)] فقال: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟»[(٢)] [أحمد ١٩٤٥٤، وأبو داود ٤٨٤٨، وصححه الألباني]، وعن ابن عمر ﷺ: أنه رأى رجلًا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ساقطًا على شقه الأيسر، فقال له: «لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ» [أبو داود ٩٩٤]، قال شيخ الإسلام: (ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة؛ معللًا بأنها جلسة المعذَّبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم).

قال ابن عثيمين: (أما إذا وضع اليدين كلتيهما من وراء ظهره واتكأ عليهما؛ فلا بأس، ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس).

❁ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ)؛ لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضحِّ والظل، وقال: «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ» [أحمد ١٥٤٢١]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ» [أحمد ٨٩٧٦، وأبو داود ٤٨٢١، وصححه الألباني]، قال ابن منصور: قلت لأحمد: يكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس؟

(١) الألية بفتح الهمزة: اللحمة التي في أصل الإبهام.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٩٨٥: (قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود، وفي التخصيص بالذكر فائدتان: إحداهما: أن هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى، والأخرى: أن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه اهـ. وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم؛ من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَهِيَ كَفَّارَةُ المَجْلِسِ.

قال: هذا مكروه، أليس قد نُهي عن ذا؟!

❋ فرع: الحكمة من النهي عن الجلوس بين الشمس والظِّل:

١- أنه مجلس الشيطان؛ للحديث السابق.

٢- أنه من كمال محبة الله ورسوله للعدل؛ لأن ذلك فيه ظلمٌ لبعض بدنه، ونظيره: النهي عن أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما. قاله شيخ الإسلام.

(فَصْلٌ) في مسائل متفرقة

❋ **مسألة**: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ المَجْلِسِ) ما ورد في حديث أبي برزة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة، إذا أراد أن يقوم من المجلس: («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»)، أَشْهَدُ أَنْ («لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»)، فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضى، فقال: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» [أحمد ١٩٧٦٩، وأبو داود ٤٨٥٩، وحسنه الألباني]، (فَهِيَ كَفَّارَةُ المَجْلِسِ)، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله مرارًا يقول إذا قام من المجلس: (سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

وظاهره: أنه يسن قول ذلك في كل مجلس، ولو مجلس خير؛ لحديث عائشة

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ فِي ظِلِّ المَنَارَةِ، .....

رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا أو صلى؛ تكلم بكلمات، فسألته عن الكلمات، فقال: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» [أحمد ٢٤٤٨٦، والنسائي ١٣٤٤، وصححه الألباني].

❋ **فائدة**: من حقَّق التوحيد والاستغفار؛ رُفِعَ عنه الشر؛ قال ذو النون: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ولهذا قُرِن التوحيد بالاستغفار في دعاء كفارة المجلس، وفي آخر الوضوء يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» [مسلم ٢٣٤، والترمذي ٥٥]، وكذلك كان النبي ﷺ يقول في آخر صلاته: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [مسلم ٧٧١]، قرره شيخ الإسلام.

❋ **فائدة**: عن أبي مَدينة الدارمي رضي الله عنه - وكانت له صحبة - قال: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١-٢]، ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ» [الطبراني في الأوسط ٥١٢٤، وصححه الألباني].

❋ **مسألة**: (وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ فِي ظِلِّ المَنَارَةِ)؛ ولعل ذلك لكون ظل المنارة قصيرًا في الغالب؛ فالجلوس في ظِلِّها يؤدي إلى الجلوس بين الشمس والظل، وتقدم النهي عنه.

ولعل الأقرب: عدم الكراهة إلا إن أدى إلى الجلوس بين الشمس والظل؛ لعدم الدليل، قال مالك: (كان سالم بن عبد الله يقعد في ظل المنارة التي في السوق) [البيان والتحصيل ١٧/ ٤٨٩].

وَكَنْسُ البَيْتِ بِالخِرْقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الإِنَاءِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الآدَابِ، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

❁ **مسألة**: (وَ) يكره (كَنْسُ البَيْتِ بِالخِرْقَةِ)، لما رُوي عن عائشة ﵂ قالت: «كنس البيت بالخِرقة يورث الفقر» [تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٥٩٨، وهو ضعيف]، وذكره أبو طالب المكي: أنه يورث النسيان.

❁ **مسألة**: (وَ) يكره (الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الإِنَاءِ)، والثلمة: موضع الكسر؛ لحديث أبي سعيد ﵁ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ» [أحمد ١١٧٦٠، وأبو داود ٣٧٢٢، وصححه الألباني]، وعن ابن عمر وابن عباس ﵄ قَالَا: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ أُذُنِ الْقَدَحِ» [ابن أبي شيبة ٢٤١٦٠]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: «نُهِيَ أَنْ نَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ» [المعجم الأوسط ٦٨٣٣]، والحكمة من ذلك: ألا يَتمكَّن من حُسن الشرب، وهي محل الوسخ؛ لعدم التمكُّن من غسلها تامًّا، وربما انجرح بحدِّها.

وسئل أحمد في مسائل ابن هانئ عن حديث أبي سعيد السابق فقال: (منكر)، قال في الآداب: فيتوجه: أنه لا يكره عنده، وأن تركه أولى.

(فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الآدَابِ، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وكان الفراغ من شرحه ومراجعته يوم الاثنين، الخامس والعشرين من رمضان سنة ١٤٤١ من هجرة النبي ﷺ، وسلَّم الله المسلمين من شرِّ الوباء الذي عمَّ البلاد وأخاف العباد، وأبدله الله رفعة وقوة وخيرًا.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
أولًا: ما أُلِّف في الآداب استقلالًا: ٨
ثانيًا: ما أُلِّف استقلالًا في أدب من الآداب على وجه الخصوص: .. ١٠
ثالثًا: ما أُلِّف في الآداب تبعًا: ١١
رابعًا: ما كان من الآداب منثورًا في كتب الفقه: ١١
مقدمة الكتاب ١٥
فَصْلٌ في أحكام السلام ١٨
فَصْلٌ في المصافحة والمعانقة ٢٧
فَصْلٌ في التناجي، وأمانة المجالس ٣٢
فَصْلٌ في الخيلاء ٣٣
فَصْلٌ في التغافل ٣٥
فَصْلٌ في سنن الفطرة ٣٦
فَصْلٌ في الشيب وحلق القفا ٤٨
فَصْلٌ في الاستئذان ٥٠
فَصْلٌ في التناجي ٥١
فَصْلٌ في آداب الأكل والشرب ٥٣
فَصْلٌ ٦٠
فَصْلٌ ٦٤
فصل في الوليمة ٦٥

فصل في العيادة والتعزية ٧١
فَصْلٌ في الغيبة ٧٤
فَصْلٌ في فضل الصمت ٧٩
فَصْلٌ في أحكام اللباس ٨٢
فصل في أحكام التَّختُّم ٩٤
فصل في الإسبال ٩٧
فصل في أحكام الحمام ٩٩
فصل في الخِضَاب ١٠١
فصل في أحكام الخلوة ١٠٢
فصل في أحكام اللهو واللعب ١٠٥
فصل في الرقى ١٠٩
فَصْلٌ في التداوي ١١١
فَصْلٌ في قتل الحيَّات ١١٥
فَصْلٌ في قتل بعض الدواب ١١٨
فَصْلٌ في تنظيف المساجد ١٢٢
فَصْلٌ في خِصاء البهيمة ووَسْمِها ١٢٤
فَصْلٌ في بر الوالدين ١٢٧
فَصْلٌ في بعض آداب الجلوس ١٣٠
فَصْلٌ في مسائل متفرقة ١٣٢
فهرس الموضوعات ١٣٥